التجارة البينية والتنمية المستدامة في مصر

أعد المقدمة وراجع الورقتين

محمود مرتضى خبير التنمية

مقدمة

في ظل سياسات تحرير الأسواق والانفتاح التجاري العالمي، تلعب التجارة الخارجية دوراً كبيراً ومتزايداً في تحديد توجهات الاقتصاد العالمي، وكمحرك للنمو الاقتصادي في دول العالم النامية والمتقدمة على السواء، كما أن التطورات في أنماط التجارة الدولية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، أصبحت محور ارتكاز العلاقات الدولية الاقتصادية، وتُبنى عليها مواقف الدول في مجالات الشئون الاقتصادية والسياسية والأمنية.

ولأن التجارة الخارجية قد تجاوزت دورها في تبادل السلع والخدمات بين الدول، وصارت مؤشراً على مستوى التطور الاقتصادي والانفتاح على الأسواق العالمية، لذا تزايدت اتجاهات الدول واهتماماتها في مجال تطوير سياسات التجارة الخارجية، استنادا إلى رؤية المنافع الاقتصادية المحتملة من خلال الاستفادة من المزايا النسبية لكل دولة، وزيادة قدرة اقتصاداتها الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية، وبالتالي تحسين مؤشرات الميزان التجاري، والعوائد المترتبة على ذلك في مكافحة الفقر والبطالة وتحسين مستويات التشغيل والتوظيف الأفضل للموارد .

ولأن للسياسات وأنشطة التجارة الخارجية والبينية آثار واسعة متعددة الأبعاد، سواء في مجال التنمية أو حقوق الإنسان، فإن حجم هذه التأثيرات ونوعيتها يرتبط بالسياق العام للبلدان الخاص بنوع الصناعة وحالة التنمية، كما تتأكد بطبيعة السياسات والالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف.

مخاطر الاعتماد المفرط على التجارة الخارجية

أشارت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في تقريرها الصادر عام 2013، من أثر الاعتماد المفرط على الصادرات من أجل تحقيق التنمية، حيث كانت صادرات البلدان النامية تشهد نمواً سريعاً قبل مرحلة الركود الكبير، بفضل قوة الطلب الاستهلاكي في البلدان المتقدمة خاصةً في الولايات المتحدة، وكان ذلك يبرر نموذج النمو الموجه نحو التصدير، غير أن توسع الاقتصاد العالمي وإن كان مواتياً للعديد من البلدان النامية، كان يقوم على أنماط للطلب والتمويل لا يمكن استمرارها على الصعيد العالمي، وأن العودة إلى إنتاج استراتيجيات النمو السابقة على الأزمة لا يمكن أن يكون خياراً وارداً، وبالتالي يكون على الدول النامية والانتقالية من أجل التكيف مع

التحول الهيكلي في الاقتصاد العالمي، أن تعيد النظر في استراتيجياتها الإنمائية التي كانت تعتمد اعتماداً مفرطاً على الصادرات من أجل تحقيق النمو .

وأضاف التقرير أن استراتيجيات النمو التي تعتمد أساساً على الصادرات، لابد وأن تبلغ عاجلاً أم آجلاً حدودها القصوى، عندما تعتمد بلدان كثيرة على انتاج هذه الإستراتيجيات في نفس الوقت، ويضيف التقرير أن التنافس بين الاقتصادات استناداً إلى انخفاض تكلفة وحدة العمل والضرائب إنما يفضى إلى سباق نحو الهاوية، ولا ينشأ عنه سوى القليل من المكاسب الإنمائية؛ بينما تترتب عليه عواقب اجتماعية قد تصل إلى حد الكارثة، ويؤكد التقرير على أهمية استعادة التوازن للقوى المحركة للنمو مع إعطاء وزن أكبر للطلب المحلى، ويضاف إلى ذلك أنه إذا استطاع العديد من الشركاء التجاريين في العالم النامي توسيع الطلب المحلى في نفس الوقت، فسيكون بإمكانهم دفع عجلة التجارة فيما بين بلدان الجنوب (استراتيجية تعظيم التجارة البينية بين الدول النامية).

تطور مفهوم وأهداف التنمية المستدامة

مع صدور أول تقرير للأمم المتحدة عن التنمية البشرية عام 1990، أصبح الإنسان هو مركز الاهتمام والمحور الرئيسي في عملية التنمية، بعد أن كانت اهتمامات التنمية في بادئ الأمر هي تحقيق التنمية الاقتصادية، وجعلت من هدف الوصول إلى معدل مناسب من النمو الاقتصادي المعيار الرئيسي لتحقيق أهداف التنمية، وتحول الاهتمام من التنمية الاقتصادية الشاملة إلى التنمية الإنسانية المستدامة وفق معايير ومؤشرات متفق عليها عالمياً.

وإذا كان مفهوم التنمية باعتبارها عملية من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع تحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية غالبية أفراد المجتمع من خلال تعظيم فاعلية استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى، أي تنمية طاقات الإنسان إلى أقصى حد مستطاع، ومن ناحية أخرى هي عملية إشباع للحاجات الاجتماعية للإنسان للوصول إلى أعلى مستوى من المعيشة، ثم انتقل مفهوم التنمية إلى غايتها الكبرى المتمثلة في تمكين الناس من توسيع خياراتهم وتحسين نوعية الحياة من خلال التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

وفى تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، يتم تعريف التنمية الإنسانية بأنها عملية توسيع الخيارات، ففي كل يوم يمر الإنسان بخيارات متعددة بعضها اقتصادي وبعضها اجتماعي وبعضها

سياسي وبعضها ثقافي، وحيث يكون الإنســان هو محور تركيز جهود التنمية فإنه ينبغي توجيه هذه الجهود لتوسيع نطاق خيارات كل انسان في جميع الميادين.

وتتمثل خصائص التنمية المستدامة في:

أن الإنســان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها، والتوازن بين البيئة بأبعادها المختلفة والمتنوعة، والحرص على تحقيق كل من تنمية الموارد الطبيعية والبشر دون أي إسراف أو تبذير وفق استراتيجية مســتقبلية محددة ومخططة بشــكل جماعي وتعاوني وعلمي، وذلك لتلبية الحاضر والمستقبل، وعلى أساس من المشاركة المجتمعية مع مراعاة الخصوصية الثقافية والحضارية لكل مجتمع.

وفى عام 2015 اعتمدت الــدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالإجماع خطة التنمية المســتدامة للعــام 2030، بأهدافها الـ (17) وغاياتها الـــ (169) ومؤشراتها الـ (231)، وتهدف هذه الخطة إلى تحديد اتجاهات السياســات العالمية والوطنية المعنية بالتنمية، وإلى تقديم خيارات وفرص جديدة لســد الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية، كما أنها تشــكل إطاراً عاماً يوجه العمل الإنمائي العالمي والوطني.

لقد أصبحت التنمية المستدامة نهج معياري لوضع الأهداف الإنسانية العالمية المشترك التي تعمل على تحقيق الارتقاء بالمجتمعات والتطلــع لحياه كريمة، وهي انتقال من التركيز على تنمية الاقتصاد إلى التركيز على تنمية الإنسان.

الأعمال التجارية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان

إن تعزيز الأعمال التجارية ســواء على مستوى السياسات أو الممارسات الخاصة بالتجارة البينية، ينبغي أن يسير جنباً إلى جنب مع ضمانات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفى الوقت الذي ندعم فيه خلق بيئات أسواق أكثر تحرراً سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، بما يساعد على ازدهار التجارة واستقرارها واستدامتها على المدى الطويل، وتعاظم تأثيرها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، يجب أن تراعي سياســات ومؤسسات التجارة البينية الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تقوم على الشــفافية والحوكمة وسيادة القانون، ويؤدى غياب هذه الضمانات إلى إقصاء الأفراد عن الأسواق، ويحد من فرص التشغيل وفق معايير العمل اللائق، ويعزز من عدم الاستقرار السياسي والصراعات على حساب بناء شراكات التعاون والتكامل بين الدول وبعضها.

المرجعيات الضابطة لعلاقة التجارة البينية بالتنمية وحقوق الإنسان

هناك ثلاث مراجع وأدوات رئيسية لضبط السلوك المسئول للشركات، ومعايير معترف بها دولياً تتمثل في:

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للشركات متعددة الجنسيات.

إعلان المبادئ الثلاثية لمنظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

أهداف ومنهجية إعداد الدراسة

تأتي هذه الدراسة في سياق دور المجتمع المدني المصري والعربي ومساهماته في مجال إنتاج وتعزيز المعرفة بالقضايا والتحديات المتعلقة بواقع التنمية المستدامة، ومدى تحقيق أهدافها من منظور النهج التنموي القائم على حقوق الإنسان في المنطقة العربية ومن بينها مصر.

هنالك عدد من الإشكاليات تكشف عنها مراجعة الدراسات السابقة التي تناولت قضايا التجارة الخارجية بشكل عام، والتجارة البينية على وجه خاص، وتحليل علاقاتها في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مصر، ويمكن اعتبار تلك الإشكاليات من أحد الأسباب الرئيسية في اختيار موضوع هذه الدراسة، كما تؤكد في نفس الوقت على أهميته.

تتمثل أولى هذه الإشكاليات في قلة بل ندرة الدراسات السابقة في هذا المجال، ورغم وجود دراسات متناثرة صادرة عن مؤسسات جامعية وأكاديمية في غالبيتها، إلا أنها من وجهة نظرنا لا تتناسب مع أهمية موضوع الدراسة، كما أن تلك الدراسات تفتقد للأبعاد المنهجية المستجدة في مجال التنمية وتطور المفاهيم سواء ما يتعلق منها بموضوع التجارة البينية أو بموضوع التنمية المستدامة.

وتأتى الإشكالية الثانية لتكشف استمرار تطبيق نفس مناهج البحث التي تعيد إنتاج النظرة التقليدية لموضوع الدراسة، حيث يتوقف النظر للتجارة البينية عند اعتبارها غاية، أو يتم التركيز بشكل رئيسي على تأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية فقط، ويقتصر قياس تأثيرها على التغير في الناتج القومي الإجمالي، كما تنطلق الدراسات من المفهوم الضيق للتجارة الخارجية والبينية باعتبارها مجرد تبادل الصادرات المنظورة (السلع)، أو غير المنظورة (الخدمات)، دون تطرق للمكونات الأخرى المتعلقة بحركة رؤوس الأموال (الاستثمارات) أو الأفراد (هجرة العمالة).

أما الإشـــكالية الثالثة فيمكن التعبير عنها بحالة الفصل المنهجي بين أهداف التنمية المســـتدامة وحقوق الإنسان، ولا تقتصر هذه الظاهرة على الدراسات الأكاديمية العربية أو المصرية، بل تشمل أيضاً جزء كبير من التقارير والدراسات المعنية بالتنمية في مصر أو المنطقة العربية، خاصةً إصدارات المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في صندوق النقد والبنك الدوليين، ويجدر الإشارة إلى أن إصدارات منظمة العمل الدولية تشـــكل استثناء من هذه الظاهرة، وتؤكد حرصها في إنتاجها البحثي على تبني وتعميم نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان.

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تناول التجارة البينية التي تتشارك فيها مصر، وفهم وتحليل التحديات التـــي تؤثر على قدرتها في تحقيق الأهداف المأمولة منها، وعلاقتها بتحقيق أهداف التنمية المســـتدامة؛ خاصة الأبعاد الاجتماعية المتعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ومدى تأثيرها على تحقيق النمو الاقتصادي المســـتدام والتشـــغيل الكامـــل والعمل اللائق والمنتج، بالإضافة إلى تشجيع الابتكار والحد من عدم المساواة داخل البلدان، وفيما بينها.

وقد تم إعداد هذه الدراسة وفق منهجية تربط مابين التجارة البينية والتنمية الإنسانية المستدامة، ومن خلال عملية تشاركية بين الباحثين والخبراء وممثلي منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية في مصر والنقابات العماليـــة ومنظمات معنية بالمزارعين، حيث بدأت بإعـــداد أوراق بحثية أولية، (ورقة أعدها الفريـــق البحثي في منصة العدالة الاجتماعية، وورقة قانونية أعدها الباحث القانوني محمود عبد الفتاح)، تـــم عرضهما عبر حلقتين تفاعليتين وإدارة حوار معمق على محتوياتها وتجميع الملاحظات التي وردت في تعقيبات المتحاورين، ثم تلتها مرحله أخيرة من المراجعة والتدقيق لتنتهي إلى الصياغة النهائية.

الورقـــة الأولى بعنوان التجارة البينيـــة وأوضاع العمالة المصرية، تعرضـــت إلى الأوضاع العامة للتعاون الاقتصـــادي العربي، وركزت على خصوصية مصر في اتفاقيـــة أغادير كنموذج لاتفاقيات الشراكـــة المصرية العربية، وعـــلى جانب أوضاع القوى العاملة تناولت أوضاع الأجور وســـاعات العمل في قطاعات الزراعة والمنسوجات والملابس الجاهزة لكونها تمثل القطاعات الأبرز، مع رصد بعد المساوة بين الجنسين في هذه القطاعات، وتنتهي إلى مجموعة من التوصيات التي تتعلق بمتطلبات مواجهـــة التحديات التي تواجهه التجارة البينية وتحقيق أهدافهـــا من جهة، وأيضاً ما يخص العمالة والتشغيل والمساواة بين الجنسين وتحسين شروط وظروف العمل، بما يحسن من مستويات حماية الحق في العمل اللائق وتأثيره على تطوير الإنتاجية والجودة.

الورقة الثانية بعنوان أثر التشريعات الوطنية على التجارة الوطنية وأهداف التنمية المستدامة، تناولت ثلاث قضايا محورية هي: التشريعات الوطنية بمكوناتها ومستوياتها المتعددة سواء القواعد الدستورية أو القوانين والقرارات التنفيذية ذات الصلة، والثانية علاقة التجارة البينية والقاعدة القانونية والتأثيرات المتبادلة بينهما، والثالثة قضية التنمية المستدامة وعلاقة التجارة البينية بتحقيق أهدافها.

التجارة البينية وأوضاع العمالة المصرية: قطاع النسيج نموذجاً

إعداد فريق منصة العدالة الاجتماعية

ملخص تنفيذي:

شـــهد العالم المعاصر مع بداية النصف الثاني من القـــرن الماضي العديد من المتغيرات في الاقتصاد العالمي، والتي أحدثت تغيرات جوهرية في منهجية التبادل التجاري الدولي، ومن أهم تلك المتغيرات زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين البلاد المختلفة، وتزايد الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية، والعمـل مـن خـــلال تكتلات اقتصادية، وهكذا ظهرت على الساحة الاقتصادية الدولية اتفاقيات التجارة الحرة والشراكة على المستويين الثنائي والجماعي، كما ظهرت التجمعات الاقتصادية الإقليمية.

وقد فطنت الدول العربية بالفعل للإمكانيات التي يمكن أن يوفرها التعاون الاقتصادي فيما بينها منذ نشأة الجامعة العربية، فكان المجلس الاقتصادي، ثم السوق العربية المشتركة، ثم اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى، كذلك كانت الاتفاقيات بين تكتلات عربية دون بقية الدول، مثل الاتفاقيات التي تجمع دول مجلس التعاون الخليجي، ومصر مع دول المجلس، واتفاقية أغادير.

كان الغـــرض الأســـاسي لهذه الاتفاقيـــات إزالة عوائق وعقبـــات التبادل التجـــاري والتعاون الاقتصـــادي بين دول المنطقة، إلا أن عوائق كثيرة حالت دون إحداث التعاون المرتجى، فهو ضعيف بين دول وأخرى، ومتذبذب بين مجموعة أخرى، أو قوي في بعض الحالات حسب عوامل عدة مثل العلاقات التاريخية أو السياسية.

مـــن بين تلك العوائق على ســـبيل الإيجاز: ضعف القدرة الصناعية في عـــدد من الدول العربية، ووجـــود اتفاقات تبادل تجاري أو معاملة تفضيلية بين بعض الـــدول العربية ودول أخرى، ضعف قنوات الاتصال بين المصدرين والمســـتوردين من الدول العربيـــة، صعوبة إقامة اتحاد جمركي عربي،

عدم كفاية آليات وأطر التنسيق بين الدول العربية بشأن التخصص في الإنتاج، حسب الميزات النسبية لاقتصاد لكل دولة.

هذا عدا ما تعرض له التكامل العربي في فترة ما بعد الاستقلال من محاولات من التكتلات الغربية لإعاقة هذا التكامل بإدخال الدول العربية في كيانات اقتصادية مثل السوق الأورو متوسطية، أو الشرق أوسطية، بما لا يهدد فقط عملية التعاون بين الدول العربية، بل يحاول طمس مشروع التعاون العربية، وهي معركة سياسية بالأساس.

وسنتعرض للأوضاع العامة للتعاون الاقتصادي العربي، والاتفاقيات الموقعة، وركزنا فيما يخص مصر على اتفاقية أغادير كنموذج لاتفاقيات الشراكة المصرية العربية، وفي الجانب العمالي منها تعرضنا للأجور وساعات العمل في قطاعات الزراعة والمنسوجات والملابس الجاهزة، مع إلقاء الضوء على اللامساواة بين العمال والعاملات في هذه القطاعات.

مقدمة:

شهد العالم المعاصر مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي العديد من المتغيرات في البيئة الدولية الاقتصادية والتي أحدثت تغيرات جوهرية في منهجية التبادل التجاري الدولي، ومن أهم تلك المتغيرات زيادة درجة الاعتماد المتبادل بين البلاد المختلفة، وتزايد الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية، والعمل من خلال تكتلات اقتصادية، وهكذا ظهرت على الساحة الاقتصادية الدولية اتفاقيات التجارة الحرة والشراكة على المستويين الثنائي والجماعي، كما ظهرت التجمعات الاقتصادية الإقليمية[1].

والتجمعات الاقتصادية الإقليمية ليست حديثة في البلدان العربية، فمنذ نشأة جامعة الدول العربية في 1945 انبثق عنها عدد من المجالس، منها المجلس الاقتصادي الهادف لتعاون دول المنطقة وتكاملها في المجال الاقتصادي، وعقد عدد من الاتفاقيات لتحقيق هذا التكامل، ولعل اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية من أقدم أشكال هذه الاتفاقيات، إذ كانت تعبيراً عن

1 - عبد الرحمن عبد المجيد وآخرون، تعزيز تجارة مصر السلعية مع دول مجلس التعاون الخليجي عبد الفتاح المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مجلد 46، العدد 4 اكتوبر 2022، ص 528.
https://alat.journals.ekb.eg/article_267327.html
https://csj.journals.ekb.eg/article_91009_3def057dda20ff5c07a5eedecde28124.pdf

حلم العــرب في إقامة الوحدة الاقتصادية العربية، وقد اتخذت اللجنة السياســية لجامعة الدول العربية في اجتماعها المنعقد في دمشق بتاريخ 1956/5/22 قراراً بتشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعــداد مشروع كامل للوحدة الاقتصادية والخطوات التي يجب أن تتبع لتحقيقها، وقد تم إعداد المشروع المطلوب ووافــق عليه المجلس الاقتصادي للجامعة العربيــة بموجب القرار رقم 85 تاريخ 1.1957/6/2 كما كانت السوق العربية المشتركة من أقدم مشروعات التكامل الاقتصادي، إذ تم الاعلان الرسمي عنها بالعدد 107 من الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة الصادر في 18 مايــو 19652، وبناء على قرار مجلس الوحــدة الاقتصادية العربية رقم 17 في دورة انعقاده الثانية في أغسطس 1964. واستطاعت السوق العربية المشتركة في السنوات الأولى التي مرت بها أن تحقق عدداً من الإنجازات كان منها: إلغاء الرســوم الجمركية على التبادل السلعي بين الدول الأعضــاء بدءاً من 1971/1/1. إلا أن هذا الإلغاء لم يتم في الواقع إلا بين أربع دول هي ســورية ومصر والعراق والأردن من أصل أعضاء مجلس الوحدة البالغ عددهم ثلاثة عشر عضواً.

وقــد حاول مجلس الوحدة تلبيــة رغبات بقية الأعضاء عن طريــق معاملتهم معاملة خاصة، بحيــث تطبق الإعفاءات الجمركية الكاملة على بضائعهــم المتبادلة مع بقية الدول الأعضاء لقاء قيامهم بتخفيض رســومها الجمركية 50%، ثم جدولة الـ 50% المتبقية على عدد من الســنوات، وذلك مراعاة للأحوال الاقتصادية للســودان وجمهورية اليمن الديمقراطية3 (سابقاً)، ثم امتدت هذه المعاملة لتشــمل الجمهورية العربية اليمنية وموريتانيا والصومــال. ومع ذلك فقد تعطلت مسيرة الإعفاءات الجمركية نتيجة الصعوبات التي عانتها بعض هذه الدولة، سواء من حيث توافر النقد الأجنبي لتمويل المستوردات أو من حيث مزاحمة الصناعة الوطنية.4

ثــم أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قــراره رقم 1317 د 59 بتاريخ 1997/2/19 البرنامــج التنفيذي والجدول الزمنــي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية وفقاً لأحكام اتفاقية تيســير

1 - الموسوعة العربية17/https://arab-ency.com.sy/ency/details/6543

2 - موقع منشورات قانونية https://manshurat.org/node/59344

صفحة القرار بالجريدة الرسمية

https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://manshurat.org/sites/default/files/3887.pdf

3 - تعـرف أيضـاً باليمـن الجنـوبي، تأسسـت عـام 1967 عقـب جـلاء الاحتـلال البريطـاني واتحـدت عـام 1990 مـع جمهورية اليمـن العربيـة (اليمـن الشـمالي) لتشـكلا الجمهوريـة اليمنية.

4 - الموسوعة العربية

17/https://arab-ency.com.sy/ency/details/6543

وتنمية التبـــادل التجاري بين الدول العربيـــة، وتتماشى هذه المنطقة مع أحـــكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة العالمية. ويتم تحرير كافة الســـلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبـــدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ 1998/1/1 على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة الســـلع العربية مع نهاية الفـــترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية بتاريخ 2005/1/1 ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلعة تحت التحرير الفوري.[1]

في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة، فإن الدول العربية في حاجة إلى تعزيز علاقاتها، خصوصاً التي لا تزال دون مستوى الطموح، لعدة أسباب، من بينها تشابه هياكل صادرات غالبية الدول العربية، حيث تشترك الدول العربية كمجموعة في كون صادراتها من المواد الأولية الطبيعية تمثل نســـبة كبيرة من إجمالي الصادرات والدخل القومي، وبالتالي فإن أية تقلبات في الأســـعار العالمية لتلك السلع تنعكس سلبا على الاقتصادات العربية كمجموعة.

كذلك، يفرض الواقـــع الاقتصادي الجديد أهمية تحقيق الـــدول العربية للتكامل الاقتصادي العميق كي تتمكن تلك الدول من تطوير سلاسل القيمة الإقليمية لديها، ومن ثم الاندماج بشكل أكبر في سلاسل القيمة العالمية.[2]

الاتفاقيات التجارية بين الدول العربية:

اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية	**2 يونيو 1957**
السوق العربية المشتركة	**18 مايو 1965**
اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى (جافتا)	**19 فبراير 1997**

1 - الهيئة العامة للاستثمار المناطق الحرة
https://www.investinegypt.gov.eg/Arabic/pages/AgreementDetails.aspx?id=9

2 - إعـداد احمـد الشـاذلي وآخـرون، التجـارة البينيـة العربيـة، الواقـع والافـاق والتحديـات المسـتقبلية، صنـدوق النقـد العـربي، دراسـات اقتصاديـة، العـدد 97 لعـام 2022.
https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022 05/%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A920%%D8%A7%D984%%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D98%A%D8%A920%%D8%A7%D984%%D8%A8%D98%A%D986%%D98%A%D8%A9.pdf

اتفاقية أغادير للتجارة الحرة [1] **22 فبراير 2004**

وتُعــد اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى أكبر هــذه الاتفاقيات من حيث عدد أعضائها من الدول العربية، إذ تضم مصر والإمارات العربية المتحدة، البحرين، الأردن، تونس، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، اليمن. بينما تضم اتفاقيــة أغادير أربع دول هي المملكة المغربية وتونس والمملكة الأردنية الهاشــمية ومصر.

ولكل اتفاقية من تلك الاتفاقيات مزايا لأطرافها تدعم التكامل والتبادل التجاري، فعلى ســبيل المثال كفلــت اتفاقية الوحدة الاقتصاديــة العربية أقدم تلك الاتفاقيــات في 1957 حرية انتقال الأشــخاص ورؤوس الأموال، حرية تبادل الســلع والمنتجات الوطنية الأجنبيــة، حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارســة النشــاط الاقتصادي، حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية، وحق التملك والإيصاء والإرث.

كما نصت على توحيد المنطقة العربية في منطقة جمركية واحدة تخضع لإدارة موحدة، وتوحيد التعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية في كل منها، وتوحيد سياســة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها، وامتدت لتنســيق السياسات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريــع الاقتصادي بنهج يكفل لمن يعمــل من رعايا البلدان المتعاقــدة في الزراعة والصناعة والمهــن شروطاً متكافئة، وكذلك التنســيق فيــما يخص تشريع العمل والضــمان الاجتماعي، والتنســيق الخاص بتشريعات الضرائب والرســوم الحكومية والبلدية وســائر الضرائب الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقــارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص، ثم تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد فيها . وهي كما نرى طموحات عالية السقف.2

ولم تخرج اتفاقية الســوق العربية المشتركة عن الملامح العامة للاتفاقية الأساس، إلا أن قرار

1 - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Sectors/Pages/Trade-Agreements.aspx
2 - الموسوعة العربية مرجع سابق
17/https://arab-ency.com.sy/ency/details/6543

إنشائها واجهته الكثير من المعوقات التي كانت تعبر عن واقع حال البلدان العربية حديثة الاستقلال، كاختلاف السياسات الاقتصادية الوطنية، واتباع سياسات جمركية وحمائية معوقة للتجارة البينية، إضافة إلى المشـاكل الاقتصادية الهيكليـة المتمثلة بالتفاوت في مسـتويات التنمية الاقتصادية ومعدلات النمو، واختلاف النظم السياسية وغياب الالتزام السياسي في أحيان و التناحر السياسي بين الفرقاء في أحيان أخرى.[1]

أما أكـبر الاتفاقيات وهي اتفاقية التجـارة الحرة العربية وركزت على تيسـير وتطوير التجارة بـين الدول العربية، واتفق أعضاء الاتفاقية على القضـاء على الحواجز غير الجمركية من ضمنها الحواجز الإدارية والنقدية والمالية والفنية وتخفيض الرسـوم الجمركية سـنويا لمدة عشر (10) سنوات (تخفيض سنوي بنسبة ٪10 من عام 1998 إلى عام 2003 و٪20 في عامي 2004 و2005)، حتى الوصول إلى منطقة تجارة حرة عـام 2007، وعلى الرغم من ذلك، قررت القمة العربية عام 2002 الوصول إلى تخفيض بنسـبة ٪100 على الرسـوم الجمركية عام 2005 بدلا من عام 2007 ومنح الدول الأعضاء الأقل نموًا معاملة تفضيلية.

أقـل هذه الاتفاقيات في عدد الدول الأطراف وأكثرها شـمولاً هي اتفاقية أغادير بين المملكة المغربيـة ومصر والأردن وتونس، وتتناول هذه الاتفاقية العديد مـن القضايا الهامة مثل الأنظمة الجمركية وقواعد المنشأ والمشتريات الحكومية والمعاملات المالية وتدابير الحماية والصناعات الجديدة والدعم والإغراق والملكية الفكرية والمعايير والمواصفات وإنشاء آلية لتسوية المنازعات. إضافـة لإعفاء جميع المنتجـات الصناعية والزراعية من كامل التعريفـة الجمركية والتدابير غير الجمركية بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.[2]

الوضع الحالي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

تكمل اتفاقية التجارة الحرة العربية الكـبرى بحلول عام 2022 عامها الخامس والعشرين، إلا

1 - محسن الندوي، التكامل الاقتصادي العربي: المسار والتحديات مركز دراسات الوحدة العربية، 12 يوليو 2023
https://caus.org.lb/%D8%A7%D984-%D8%A7%85%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%8A-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%%D985%D8%B3%D8%A7%D8%B1-%84%D9%8A-%D8%A7%D9%%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D984%D8%AA%88%D8%A7%D9%%D9

2 - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
https://www.gafi.gov.eg/Arabic/Sectors/Pages/Trade-Agreements.aspx

أن زيــادة فعالية المنطقــة وتعزيز دورها في زيادة حجم المبادلات التجاريــة العربية البينية ورفع معدلاتها يتطلب اســتكمال بعض الجوانب القانونية وخاصة تلك المتعلقة بالاتفاق على قواعد المنشــأ التفصيلية، ومجال حماية المنافســة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية. وفي مجال التعاون الجمركي شــهد بداية عام 2022 تصديق المملكة المغربية على اتفاقية التعاون الجمركي العربيــة ليبلغ بذلك عدد الدول الموقعة 7 دول عربية هي المملكة الأردنية الهاشــمية والمملكة العربية الســعودية ودولة فلسطين ودولة قطر وجمهورية مصر العربية؛ بالإضافة للتوقيع الحديث للمملكة المغربية، وينتظر إيــداع مملكة البحرين وثائق التصديق لتدخــل الاتفاقية حيز التنفيذ خلال عام 2022. هذا كما اكتســب التعاون العربي بعدا جديدا بدخول اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الــدول العربية حيز النفاذ اعتبارا من 14 أكتوبر 2019، وتسري الاتفاقية في خمس دول عربية هي المملكة الأردنية الهاشــمية والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان. [1]

ولعل أهمية هذه الورقة وتوصياتها ترجع إلى أن واقع الحال يشير إلى أن حجم التجارة العربية البينيــة يمثل 13.8 % في حجم التجارة العربية الإجماليــة، إضافة إلى عدم مواكبة التطورات في حجم التجارة العربية البينية لانعكاســات مراحل التحول التي شــهدها النظام التجاري العالمي، كــما أن الأُطر العربية الراميــة إلى تعزيز التجارة العربية البينية لم تدخــل في أغلبها حيز التنفيذ، فمعظمها لا تــزال محل نقاش وبحث، وتحتاج إلى مزيد من الجهد لترتقي لمســتوى أعلى في ترتيب أولويات صانعي السياسات ومتخذي القرار في الدول العربية. [2]

ويجب الإشارة أنه برغم عيش العالم بأكمله خلال الأعوام القليلة الماضية أزمة عالمية تمثلت في وباء كورونا الذي كان له تداعياته الســلبية على الاقتصادات العربية بكل تأكيد، فقد بلغ حجم التجارة السلعية الإجمالية العربيــة خــلال عــام 2021 ما قيمته 1,849 مليار دولار أمريكي، مقارنة بنحو 1,502 مليــار دولار أمريكي في عــام 2020، أي بنســبــة نمو بلغت 23.1 في المائة، وذلك عكس توقعات المنظمات الدولية بأن يكون النمو متواضعا خلال عام 2021 جراء

1 - مرجع سابق، التجارة البينية العربية، الواقع والافاق والتحديات المستقبلية، الفصل الثامن الخاص بالتجارة الخارجية للدول العربية

2 - مرجع سابق، التجارة البينية العربية، الواقع والافاق والتحديات المستقبلية

تداعيـــات تفشي وباء كوفيد.19، إلا أنه كان للجهـــود الدولية لاحتواء الأزمة بما في ذلك تطوير اللقاحات وتوزيعها آثار واضحة على سرعة التعافي الذي كان أسرع من المتوقع. ظهرت آثار ذلك التعافي بشـــكل خاص على قطاع التجارة الخارجية منذ نهاية عام 2020، بالرغم من ارتفاع كلفة الشحن الدولي وتباطؤ سلاســـل الإمداد والتوريد، فشهدت الصادرات العربية الإجمالية ارتفاعا بنحو 37.4 % في عام 2021 لتصل إلى قيمة 1,038 مليار دولار أمريكي مـقـارنـــة بقيمـــة 755 مليـار دولار في عـام 2020، كمـا شهـد أداء الواردات السلعيـة الإجمالية العربيـة ارتفاعا أقل من ارتفـاع الصـــادرات في عام 2021 لتبلغ ما قيمته 810 مليـار دولار أمريكي مقارنة مع نحو 746 مليار دولار أمريكي في عام 2020 بنسبة ارتفاع قدرها 8.6 %1.

بالنسبـــة للتجارة السلعية العربية البينية، فقد شهدت تحســنا في عام 2021 نتيجة التخفيف النسبي للقيود المفروضة للتغلب على جائحة كوفيد19-، وأثر ارتفاع أسعار النفط والسلع الأساسية في الأســـواق العالمية، وكذا بدء تعافي الأنشـــطة الاقتصادية وأثرها على زيادة مستويات الإنتاج السلعي في الدول العربية. وعلى صعيد الهيكل السلعي للصادرات العربية البينية، فقد مثل نصيب التجارة البينية للنفط الخام خـــلال عـــام 2021 حوالي 4.1 % من متوسط قيمة التجارة البينية العـــربيـــة. وفيما يتعلق بمكونات التجارة البينية غير النفطية، فقد اســتحوذت مجموعة السلع الصناعية على النصيب الأكبر، تلتها مجموعة السلع الزراعية. 2

ويعكس حجم التجارة العربية البينية المقدر بـ 13.8 % من حجم التجارة العربية الإجمالية مشكلة هذه الورقة، والتي تسبب فيها عدد من المعوقات حاولت الاتفاقيات التجارية العربية حلها.

من هذه المعوقات:

تشابه هيكل الإنتاج في معظم الدول العربية، حيث تقوم أغلب الدول بتصدير السلع الأساسية الخـــام، خاصة الوقود الأحفوري والفواكه والمعادن، في حين تشـــمل الواردات ســـلع صناعية مكتملة التصنيع، وســـلع وســـيطة تســـتخدم كمدخلات للعملية الإنتاجية وآلات الإنتاج نفسها، وبالتالي الاعتماد بشـــكل كبير على الأســـواق الخارجية، بينما يحتـــاج التكامل لاختلاف هياكل الإنتاج ومخرجاتها.[3]

1 - صنـدوق النقـد العـربي، التقريـر الاقتصـادي الموحـد لعـام 2022 - https://www.amf.org.ae/ar/publications/altqryr-alaqtsady-alrby-almwhd/altqryr-alaqtsady-alrby-almwhd-2022

2 - نفسه بالمقدمة

3 - أحمد الشاذلي وآخرون، مرجع سابق، التجارة العربية البينية

ضعف القدرة الإنتاجية في عدد من الدول العربية، بما لا يمكّنها من تلبية احتياجات نفسها أو الدول العربية الأخرى وخير دليل على ذلك هو العجز السائد في موازين التجارة السلعية للدول العربية.

وجـــود اتفاقات تبادل تجـــاري أو معاملة تفضيلية بين بعض الـــدول العربية ودول أخرى غير عربيـــة، بما يؤدي إلى قيام بعض الدول العربية الالتزام بمقتضيات تلك الاتفاقيات بشـــكل أكبر مـــن التزامها بمقتضيات اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بســـبب القرب الجغرافي أو العلاقات التاريخية» تجارة دول شمال أفريقيا مع بلدان الاتحاد الأوروبي مثلا»..

ضعـــف قنوات الاتصال بين المصدرين والمســـتوردين من الدول العربية، بســـبب محدودية المعارض الدائمة والســـنوية التي تقيمها بعض الدول العربية، كما لا يوجد ملتقى ســـنوي دوري يجتمع فيه صناع السياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية العرب لاستكشاف فرص تعزيزها وتنميتها.

تفضيلات المســـتهلكين داخل دول التكتل، التي قد تتوجه نحو منتجات مثيلة منتجة من دول خارج المنطقة العربية، ســـواء كان التفضيل راجع لاختلاف الأســـعار أو لجودة المنتج، أو لتوفر قنوات الإعلان والدعاية له، أو غيرها من العوامل التي تحكم تفضيلات المستهلكين.

صعوبة إقامة اتحاد جمركي عربي، الذي قد يســـتلزم التخلي عن جزء من السياسات التجارية والمالية الوطنية، كما يصعب توحيد التعريفات على مستوى العالم العربي خاصة في ظل اختلاف مصالح الدول والقطاع الخاص. فكما سبق أن ذكرنا تضم اتفاقية التعاون الجمركي العربية 7 دول عربية فقط من إجمالي دول العالم العربي.

غياب سلاسل قيمة إنتاجية عربية وسياسات التكامل الإنتاجي العربي من حيث تبادل مدخلات الإنتاج وبناء سلاســـل قيمة عربية، بما يضعف الاســـتفادة من الأفضليات التجارية التي تمنحها اتفاقيات التكامل الإقليمي في المنطقة العربية.

عدم كفاية آليات وأطر التنسيق بين الدول العربية بشأن التخصص في الإنتاج، حسب الميزات النسبية للاقتصاد لكل دولة، مما قد يسفر عن منافسة حادة دون الحصول على نتائج إيجابية، يقلل من فرص نجاح إنشاء منطقة تجارية حرة.[1]

1 -التجارة البينية العربية، مرجع سابق

لا تــزال القيود والتدابير غير الجمركية عقبة رئيســة أمام تنمية التجــارة البينية العربية، بالرغم من تعدد اتفاقات التجارة الحرة على مســتوى المنطقة. فتحرير التجــارة العربية البينية لا يقتصر على الإعفاءات الجمركية فقط بل يســتلزم العمل على تقليص القيــود الإدارية والنقدية والكمية والإجرائية لتتناســب مع المعمول بهــا عالميا. ويتطلب ذلك التعامل بشــفافية من خلال آليات تســهيل المعاملات بين كافة الأطراف المعنيــة بالتجارة الخارجية التي تشــمل أجهزة حكومية وشركات مصدرة ومستوردة وسطاء تجاريون وبنوك.1

من ناحية أخــرى لطالما واجه التكامل الاقتصادي العربي مقاومــة خارجية عنيفة كون نجاح محاولــة العمل العربي المشــترك يعني محاولة جادة للتخلص من التبعيــة الاقتصادية والنقدية، ومحاولة لاســترجاع الاســتثمارات المالية في الخارج المهيمَن عليها من قبل مؤسســات النقد والمــال العالمية والبنوك الأجنبية. وهذا ما يخدم إلى حد كبير المؤسســات المالية الأجنبية من الأرباح الطائلة التي تجنيها من الاســتثمارات العربية الكبــيرة فيها. فهذه المعطيات تمثل عوائق خارجية مهمة أمام اســتعادة رؤوس الأموال العربية واستثمارها عربيًا. وهي معوقات قديمة لعلها ترجع لفترة ما بعد الاستقلال ومحاولات الاستعمار تفكيك الوطن العربي وتجزئته إلى مجموعة من الكيانات المتفاوتة من حيث الحجم والطاقات المادية والبشرية، وكذلك تأثر مسيرة التكامل العربي بالمشروعات الإقليمية التي تروّجها المؤسسات الدولية كالمشروع الشرق الأوسطية بديلاً من النظام الإقليمي العربي، ولعل خطرها يكمن فيما يواجهه الوطن العربي ليس فقط في الحؤول دون تكامله السياسي والاقتصادي. وإنما في المحاولات التي تسعى لطمس الهوية العربية وفرض مفهوم إقليمي الهدف الأساسي منه غرس الكيان الصهيوني في الجسد العربي، والتطبيع معه.2

تجارة مصر البينية (اتفاقية أغادير نموذجا):

تهدف هذه الورقة إلى طرح أفكار جديدة لتنشيط التجارة البينية لمصر مع الدول العربية وبالتالي إنعاش الاقتصاد المصري، كما تهدف إلى إلقاء الضوء على القطاعات التي يتم تبادل منتجاتها بين مصر والدول العربية، وذلك بهدف تحسين فرص العمل وتقليل معدلات البطالة للعمالة المصرية في تلك القطاعات، وســوف يكون التركيز في اتفاقيــة أغادير نموذجا على عمليات التصدير في تلك القطاعات وأوضاع العمال فيها.

1- نفسه ص 65، 66

2- مرجع سابق، التكامل الاقتصادي العربي: المسار والتحديات

اتفاقية أغادير:

وُقعـــت اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين أربعة دول عربية وهي المملكة المغربي وتونس والمملكة الأردنية الهاشمية ومصر في الرباط بتاريخ 25 فبراير 2004، على أن تدخل حيز النفاذ في 26 مارس 2007، وذلك بهدف الســعي إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطويرها والإسهام في الجهود المبذولة لإقامة سوق عربية مشتركة.

وتعالج الاتفاقية العديد من القضايا المهمة مثل الأنظمة الجمركية وقواعد المنشأ والمشتريات الحكومية والمعاملات المالية والإجراءات الوقائية والصناعات الوليدة والدعم والإغراق والملكية الفكرية والمواصفات القياسية، وتأسيس آلية لفض المنازعات. وتعد قواعد المنشأ من أهم البنود الــواردة في اتفاق أغادير حيث ســتعمل على زيادة قدرة منتجات الــدول الأعضاء في النفاذ إلى الأسواق الأوروبية ستؤدى إلى زيادة الاستثمارات وزيادة التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء.[1]

تطور قيمــة التبادل التجاري بين مصر ودول اتفاقية أغادير مــن -2001 2019 «مليون دولار أمريكي»

	قيمة الصادرات المصرية					قيمة الواردات المصرية				
السنوات	العالم	الأردن	المغرب	تونس	إجمالي بلدان أغادير	العالم	الأردن	المغرب	تونس	إجمالي بلدان أغادير
٢٠٠١	٤١٤٠,٨	٢٥,٢	٢٥,٧	٢١,٧	٧٢,٦	١٢٧٢٠,٤	٢١,٢	٢٠,٨	١٥,٥	٥٧,٥
٢٠٠٢	٤٦٦٢,٤	٩٦,٦	٣٠,٩	١٧,٦	١٤٥,١	١٢٤٩٦,١	٢٦,٨	٨,١	١٢,٢	٤٧,١
٢٠٠٣	٦١٥٩,٣	٩٦,٤	٨٤,٢	١٨,٩	١٩٩,٥	١٠٨٩٢,٩	٣٠,٣	٨,٦	٩,٨	٤٨,٧
٢٠٠٤	٧٦٨٠,٢	١٥٧,١	٤٢,٦	١٨,٩	٢١٨,٦	١٢٨٤١,١	٢٨,١	٨,٠	٦,٨	٤٣,٠
٢٠٠٥	١٠٦٤٥,٦	١٩٦,٣	٨٥,٩	٣٩,٥	٣٢١,٨	١٩٨١١,٩	٧٢,٦	١١,٠	١٢,٤	٩٥,٩
٢٠٠٦	١٣٧٢٠	٢٤٩,٢	٨٤,٨	٣٥,٦	٣٦٩,٦	٢٠٥٩٤	٨٥,٢	١٤,٠	٣٠,٢	١٢٩,٤

1 - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
https://www.investinegypt.gov.eg/Arabic/pages/AgreementDetails.aspx?id=7

متوسط الفترة بعد تنفيذ اتفاقية أغادير	٧٨٣٤,٧	١٣٦,٨	٥٩,٠	٢٥,٤	٢٢١,٢	١٤٨٩٢,٧	٤٤,٠	١١,٨	١٤,٥	٧٠,٣
٢٠٠٧	١٦١٦٧,٣	٣٠٢,٢	١٦٨,٨	١٢٦,٥	٥٩٧,٥	٢٧٠٣١,٣	٦٦	٢٣	١٥,٣	١٠٤,٣
٢٠٠٨	٢٥٩٦٦,٨	٧١٢,٨	٣٣٥,٢	٢١٧,٢	١٢٦٥,٣	٥٢٧٥١,٠	١٠٨	٣٨	٩٣,٦	٢٣٩,٦
٢٠٠٩	٢٤١٨٢,٣	٩٣٠,٩	٣٦٠,١	٢٥٤,٩	١٥٤٥,٩	٤٤٩١٢,٥	٧٣	٤٤	٤٧,٩	١٦٤,٩
٢٠١٠	٢٦٣٣١,٨	٧١١,٨	٤٠٢,١	٢٠٤,٨	١٣١٨,٨	٥٣٠٠٣,٤	١٢٣	٦٨	٦٧,٦	٢٥٨,٦
٢٠١١	٣١٥٨٢,٤	٨٦٤,٤	٤٩٢,٦	١٨٥,٠	١٥٤٢,٠	٦٢٢٨٢,٠	١٣٩	٥٥	٧٢,٩	٢٦٦,٩
٢٠١٢	٢٩٤١٧,٠	٦٩٥,٠	٣٩٧,٣	٢٧٠,٨	١٣٦٣,١	٦٩٨٦٥,٦	٢١٢	١٠٢	٣٠٤,٨	٦١٨,٨
٢٠١٣	٢٨٧٧٩,٤	٨٥١,٨	٤٠٦,١	٢٢٥,٩	١٤٨٣,٨	٦٦٦٦٦,٤	١٢٤	٧٠	٦٦,٢	٢٦٠,٢
٢٠١٤	٢٦٨١٢,٢	٦٢٠,٦	٤٨٧,٩	١٩٧,٨	١٣٠٦,٣	٧١٣٣٧,٧	١١٢	١١٧	٧١,٤	٣٠٠,٤
٢٠١٥	٢١٨٥٢,٠	٥٦١,٧	٣٥١,٢	١٥٣,٧	١٠٦٦,٦	٧٣٩٧٥,٢	٩٧	٣٢٣	٨١,٧	٥٠١,٧
٢٠١٦	٢٢٩٧٣,٤	٥٣١,٤	٣٤٠,٩	١٧٦,٨	١٠٤٩,٠	٧٠٦٤٩,٥	٩١	٣٩٨	١١٣	٦٠٢
٢٠١٧	٢٦٤٣٤,٠	٥١٧,٥	٣٩٥,٠	٤٣٢,٢	١٣٤٤,٨	٦٦٧٦٣,٩	١٠٤	١١٥	٥٣,٤	٢٧٢,٤
٢٠١٨	٢٩٤٨٣,٠	٦٥٨,٤	٥٠٤,٨	٥٠١,١	١٦٦٤,٣	٨٢٤٤٤,٥	١٧٥	١٦٧	١٤٠,٧	٤٨٢,٧
٢٠١٩	٣٠٦٣٢,٦	٨٩١,٠	٥٨٥,٦	٧٣٩,٤	٢٢١٥,٩	٧٨٦٥٧,٥	١٦٩	١٤٤	١٠٦,٥	٤١٩,٥
متوسط الفترة بعد تنفيذ اتفاقية أغادير	٢٦٢٠١	٦٨٠,٧	٤٠٢,١	٢٨٣,٥	١٣٦٦,٤	٦٣١٠٣	١٢٢,٥	١٢٨	٩٥	٣٤٥,٥

1ويفرد الجدول السابق حجم التجارة بين مصر ودول الاتفاقية الأخرى بين 2001 و2019. من الجدول يتضح مدى ضعف أثر الاتفاقية حتى برغمها من ضمن الأشمل والأكثر نجاحاً. فمنذ تطبيق الاتفاقية في عام 2007 نمو التبادل التجاري بين مصر وبقية دول أغادير بنسبة 371% من 700 مليون دولار لـ 2,635 مليون دولار. ولكن عندما نقارن بذلك تجارة مصر الخارجية عامية

1 - د/مريم عوض الله عطية حنا، د/حنان محمد محمود بهجت، دراسة تحليلية للعلاقات التجارية بين دول اتفاقية أغادير (مصر، تونس، المغرب، الأردن)
المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، مجلد 30، العدد 4، ديسمبر 2020
https://meae.journals.ekb.eg/article_192053_c0791a9abc791297f469fa8ba3840be3.pdf

في الفـــترة ذاتها فقد نمت 253 % من 43,198 مليار دولار لأكثر من 109,290 مليار دولار، أي أن الوزن النســـبي لدول أغادير في التجارة الخارجيـــة المصرية أرتفع من 1.6 % لـ 2.4 % فقط على مدار اثنا عشر عاماً بمتوسط معدل نمو سنوي يقل عن 0.01 %.

وتتصـــدر الأردن قائمة المصدرين في التجارة البينية بين دول أغادير بنصيب 33% من إجمالي الصادرات البينية، وتتلوها المغرب بقرابة 27.5%، ثم تونس بحوالي 25.6%، وتذيل القائمة مصر بـ 14% من مجموع الصادرات الكلية البينية لأعضاء دول اتفاقية أغادير.

تشير الدراسة إلى أن أحداث الربيع العربي كان لها أثرا سلبيا على سير التجارة بين مصر ودول المغـــرب العربي، فبعد القفزة التي حققتها التجارة معهم في 2011، تراجعت ولم تصل حتى الآن لنفس المعدلات، فهل لعبت الأحداث السياسية فقط دورها في تناقص التبادل التجاري المصري مع دول اتفاقية أغادير أم أن هناك عوامل داخلية تتعلق بظروف الإنتاج وظروف العمالة المصرية؟ ســـوف نحاول لاحقا إلقاء الضوء على العاملين بقطاعات التصدير من ناحية الأجور والحقوق، بما يؤثر إيجابيا على إقبال الأعمال على هذه القطاعات وبالتالي رفع جودة فرص العمل وتشجيع إقبال العمالة عليها.

قبل ذلك نلقى نظرة على الهيكل السلعي للصادرات مصر إلى دول اتفاقية أغادير.

الهيكل السلعي لقيمة صادرات مصر لدول اتفاقية أغادير في الفترة من 2015 حتى 2019

	الأردن		المغرب		تونس		إجمالي	%
الهيكل السلعى	متوسط القيمة	%	متوسط القيمة	%	متوسط القيمة	%	قيمة الدول	
منتجات بترولية	١٣١,٨	٢٠,٩	٤١,٦	٩,٥	٢٤١,٥	٦٠,١	٤١٤,٤	٢٨,٢
مواد غذائية بدون حبوب	١٨٣,٩	٢٩,١	٦٧,١	١٥,٤	٢٠,٠	٥,٠	٢٧١,٠	١٨,٥
الحبوب ومنتجات المطاحن	٣٢,٣	٥,١	٣٥,٣	٨,١	٦,٧	١,٧	٧٤,٤	٥,١
منتجات الصناعات الكيماوية	٩٠,٠	١٤,٢	١٤٧,٦	٣٣,٩	٦٢,٢	١٥,٥	٢٩٩,٨	٢٠,٤
وسائل النقل وقطع غيارها	١,٢	٠,٢	٢,٤	٠,٥	٠,٧	٠,٢	٤,٢	٠,٣
المواد النسيجية ومصنوعاتها	١٩,٥	٣,١	٢٢,٠	٥,٠	٢٧,٢	٦,٨	٦٨,٧	٤,٧
المعادن العادية ومنتجاتها	١٠٢,٩	١٦,٣	٨٨,٣	٢٠,٣	٢٨,٤	٧,١	٢١٩,٦	١٥

أثاث ومعدات كهربائية	٧٠,٤	١١,١	٣١,٠	٧,١	١٤,٤	٣,٦	١١٥,٨	٧,٩
الإجمالي	٦٣٢,٠	١٠٠	٤٣٥,٣	١٠٠	٤٠٠,٦	١٠٠	١٤٦٧,٩	١٠٠

1مـــن الجدول يتضح أن مصر تتمتع بميزة نســـبية في تصدير المنتجـــات البترولية والتى احتلت المرتبـــة الأولى بما يعادل 28% من إجـــمالي قيمة صادرات مصر لدول أغاديـــر، يليها منتجات الصناعة الكيماوية بنسبة 20%. بينما تعتبر مجموعة وسائل النقل وقطع غيارها الأقل تداولاً بنسبة تصل إلى حوالي 0.3% من إجمالي قيمة الصادرات المصرية لدول أغادير، كما تعد المنسوجات 4.7%، والمعـــادن العادية ومنتجاتها 7.9%، والحبوب ومنتجات المطاحن 5.1% من الصادرات المنخفضة.

وتشـــير تلك الدراسة إلى أنه عند تقييم اتفاقية أغادير التي وقعت في عام 2001، ودخلت حيز التنفيذ عام 2007، أن قيمة الصادرات المصرية إلى دول اتفاقية أغادير شـــهدت قفزة كبيرة في عام 2011، إلا أن ثـــورات الربيع العربي والأزمة المالية والاقتصادية العالمية أثرا على تنفيذ الاتفاقية، ولم يتســـن مواصلة نفس النســـق التصاعدي الصادرات المصرية إلا في السنوات الأخيرة وعودة الاستقرار للدول المشار إليها.

أوضاع العمالة المصرية في قطاعات التصدير لدول اتفاقية أغادير

في القطاعات التي تتعامل بها دول اتفاقية أغادير، ومن الهيكل السلعي للصادرات مصر تأتي المنتجـــات البترولیـــة في المرتبة الأولى بما يعادل 28% من إجـــمالي قيمة صادرات مصر لدول أغادير، يليها منتجات الصناعة الكيماوية بنســـبة 20%، وتعد مجموعة وسائل النقل وقطع غيارها الأقل تداولاً بنســـبة تصل إلى حوالي 0.3% من إجـــمالي قيمة الصادرات المصرية لدول أغادير، أما أقل الصناعات في نسب التصدير فهي المنسوجات بنسبة 4.7%، والمعادن العادية ومنتجاتها بنسبة 7.9%، والحبوب ومنتجات المطاحن 2.5.1% كما تجدر الإشارة بأن قطاع البترول خاصة هو قطـــاع خفيف العمالة ومنخفض القيمـــة المضافة، ويعتبر من أكثر القطاعـــات دفعاً للفجوة الجندرية في الأجور، حيث أنه من أعلى القطاعات أجراَ ونسبة العاملات به لا تتخطى 3%0.06.

1- دراسة تحليلية للعلاقات التجارية بين دول اتفاقية أغادير (مصر، تونس، المغرب، الأردن نفس الدراسة https://meae.journals.ekb.eg/article_192053_c0791a9abc791297f469fa8ba3840be3.pdf

2 - مريم عوض الله عطية، مرجع سابق

3 - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، نشرة التوظف والأجور وساعات العمل لعام 2021 مرجع سابق

في هذا التحليل سوف نتطرق لعدة قطاعات، ونركز على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة على وجه الخصوص؛ حيث تتركز العمالة النسـائية وتتوفر البيانات الكافية. ولكي يسهل إيضاح الأجور وتفاوتها، بصرف النظر عن ضآلة تلك الأجور نضعها في الجدول التالي:

القطاع	العدد الإجمالي للعاملين فيه	عدد العاملات بالقطاع	نسبتهم للعدد الإجمالي	متوسط أجر العامل في الساعة	عدد ساعات العمل	متوسط أجر العاملة في الساعة	عدد ساعات العمل
الصناعات الكيماوية	107103	17950	16.7%	24.75 ج 1.58 دولار[1]	54	17.19 ج 1.14 دولار	56
المنسوجات	268400	46382	% 17	16.25 ج 1.04 دولار	54	12.43 ج .79 دولار	53
الملابس الجاهزة	615339	255095	% 41.4	11.85 ج .75 دولار	54	11.2 ج .71 دولار	58
المحاصيل ومنتجات الحيوان	583394	107545	% 18.4	17 ج 1.09 دولار	48	6.36 ج .4 دولار	52

2 الجدول يشير إلى المشـاركة الكبيرة للنساء في قوة العمل في كل القطاعات، لكننا نجد تفاوتا كبيرا في أجر السـاعة بين العامل والعاملة في الصناعات الكيماوية والملابس الجاهزة، ومع هذا تعمل سـاعات أكثر في القطاعين، ورغم تقارب سـاعات العمل في قطاع الصناعة، إلا أن هناك تفاوتا أيضا في أجر الساعة، لكنه لا يقارن بالتفاوت الحادث في قطاع الزراعة (17 جنيها للعامل، 6.36 للعاملة).

ونود هنا أن نشـير إلى دراسـة قارنت أجر العامل المصري في قطاع المنسوجات بأجور نفس القطاع في دول أخرى، إذ يُعتقد أنها من بين أقل تكاليف العمالة في العالم، فبحسـب الاستطلاع

1 - تم احتساب سعر الدولار في وقت اصدار الاحصائيات وهو يونيو 2021 وكان 15.6 جنيها مصريا

2 - السـنوية لإحصـاءات التوظـف والأجـور وسـاعات العمـل الصـادرة عـن الجهـاز المركـزي للتعبئـة العامـة والإحصـاء عـن عـام 2021، مرجـع سـابق

الذي أجرته مؤسسة فيرنر الدولية والتي تضم الدول الرئيسية المنتجة للنسيج في العالم، حيث كانت تكلفة الساعة للعامل المصري أقل من 0.82 دولار مقارنة بـ 15.78 دولار في الساعة في الولايات المتحدة، 18.91 دولارًا في ألمانيا، و2.13 دولارًا في تركيا. كما أنها أقل من تلك الموجودة في العاملين في بلدان نامية أخرى مثل ماليزيا والمغرب وعمان وكولومبيا والمكسيك.1

ويشير تقرير تعميق الصناعة الصادر عن معهد التخطيط القومي أيضا إلى الأجور، ولكن بشكل عام وليس فقط في قطاع النسيج، حيث يرى التقرير أن الصناعة في مصر بشكل عام تعاني من ندرة العمالة الفنية المؤهلة والمدربة، وذلك تحت عنوان «قضايا العمالة والتعليم والتدريب الفني والمهني»، وعندما تتواجد هذه العمالة قد يكون من الصعب الاحتفاظ بها للتنافس عليها بزيادة الأجور والمزايا، بما يعنى إصرار الشركات على الأجور الأقل للعمال حتى لو كانوا من العمال المهرة أو المدربين، وهو ما يدعم الفرضية التي قدمناها سابقاً. وحتى العمالة العادية تقوم بالهروب من المصانع للعمل في مهن أخرى أسهل وأكثر دخلا، مثل العمل على «توك توك»، خاصة في ظل مقاومة شركات القطاع الخاص الالتزام بالحد الأدنى للأجور. كما أن توقف تعيين عمال وموظفين جدد في الشركات المملوكة للدولة قد أدى إلى توقف انتقال الخبرات من الأجيال الأقدم للأجيال الأحدث. [2]

التقرير نفسه يشير إلى تعثر عام يعانيه قطاع النسيج، حيث تواجه صناعة المنسوجات والملابس صعوبات شديدة في منافسة المنتجات الأجنبية في الداخل والخارج، وذلك لارتفاع كلفة المنتجات المحلية، (بل إنها في بعض المناطق تعاني من ارتفاع تكاليف العمال رغم انخفاض الأجور)، فمن ناحية يلاحظ أن كلفة العمالة مرتفعة بسبب بعد المصانع عن مصادر العمالة، مثلا تعتمد مصانع 6 اكتوبر على عمالة تفد من محافظة الفيوم، وتعتمد مصانع العاشر من رمضان على

1 - أسامة قوشتى حمزاوي، التحديات التي تواجه صناعة النسيج في مصر، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية - المجلد السادس - العدد الثامن والعشرون يوليو 2021، كلية الفنون التطبيقية - قسم طباعة المنسوجات والصباغة والتجهيز، ويبدو أن الباحث قد أخذ متوسطات الأجور في قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة معا، وكذلك متوسط ساعات العمل بين العمال والعاملات، فكان متوسط الأجر الأسبوعي 742 جنيها، وعدد الساعات 54 ساعة، وبذلك يكون أجر الساعة 13.7 جنيها، وهو ما يساوي 87. دولار، وهو رقم قريب من المذكور في البحث وهو 81. دولار في الساعة
https://mjaf.journals.ekb.eg/article_136175_5660fd2e28ec8b233b3828339d0c1f30.pdf

2 - مشروع تعميق التصنيع المحلى في مصر، التقرير العام، 1 يوليو 2023، ص 503
5308/http://41.33.33.151/xmlui/handle/123456789

عمالة تفد من محافظة الشرقية. ومن ناحية ثانية تتحمل الصناعة أعباء ثقيلة شـأنها شـأن الكثير من الصناعات المصرية. ومن ثم يجب تخفيف هذه الأعباء لزيادة تنافسـية المنتجات المنسوجة والملابس المصرية. من ناحية ثالثة فإن ما نشـير إليه بشأن تخفيض ما يتسلمه المصدِّر من هيئة دعم الصادرات بدعوى تحصيل مسـتحقات لمصلحة الضرائب تتناقض مع الهدف الأصلي من دعم الصادرات، وهناك أيضا معاناة صناعة المنسـوجات والملابس من منافسة غير عادلة جراء تهريب كميات كبيرة من الأقمشة والملابس الجاهزة إلى السوق المصرية.[1]

العمالة غير الرسمية في قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة

ووفق النشرة السـنوية لإحصاءات التوظف والأجور وسـاعات العمل لعام 2021، وبمقارنة أجور العمالة المؤقتة والموسـمية بالعمالة الدائمة في قطاع المنسوجات يتضح التفاوت الصارخ بين الفئتين، فعلى حين يتقاضى العامل الدائم متوسـط أجر أسبوعي 883 جنيها ويعمل 53 ساعة أسـبوعيا، يتقاضى العامل المؤقت والموسـمي 470 لـ 63 سـاعة، و485 جنيها لـ 52 ساعة في الأسـبوع على التـوالي، وتتقاضى العاملات الدائمات 566 جنيها أسـبوعيا لـ 53 سـاعة، بينما تتقاضى العاملة المؤقتة 2451 جنيها لـ 70 ساعة.

ونجـد نفس التفاوت في قطاع الملابس الجاهزة، إذ يحصل العامل الدائم على متوسـط أجر أسبوعي 643 جنيها لـ 54 ساعة عمل، بينما يتقاضى العامل المؤقت 519 جنيها لـ 50 ساعة عمل، والموسمي 334 جنيها لـ 50 ساعة، أي 51.9% من أجر العامل الدائم. 3

ونفس النمـط في العاملات، حيث تتقاضى العاملة الدائمـة في قطاع الملابس الجاهزة 657 جنيها في الاسـبوع لـ 58 ساعة عمل، بينما تتقاضى العاملة المؤقتة 523 جنيها في الاسبوع لـ 50 ساعة عمل، والعاملة الموسمية 360 جنيها لـ 50 ساعة عمل، أي 54.7 % من أجر العاملة الدائمة.

السلامة والصحة المهنية والتغطية التأمينية للعاملات في قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة

يتعرض العاملون والعاملات في صناعة المنسـوجات والملابس الجاهزة لعدد من المخاطر في بيئة العمل، مثل الضوضاء والحرارة والرطوبة النسبية والإنارة غير المناسبة، بالإضافة للأضرار

1 - تقرير تعميق الصناعة، مرجع سابق، ص 517
2 - ليس هناك عاملات موسميات في قطاع المنسوجات
3 - النشرة السنوية لإحصاءات التوظف والأجور وساعات العمل لعام 2021، مرجع سابق

الميكانيكية في التعامل مع الآلات، أو المخاطر البيولوجية المتمثلة في الميكروبات التي تحملها الغزول المستخدمة في الصناعة، أو حتى في الغبار الذي قد يتسبب عنه أمراض الجهاز التنفسي، وكلهـــا مخاطر قد تصيب العمال مثل العامـــلات، إلا أن المخاطر النوعية في حالة العاملات قد تتمثـــل في مخاطر تعرض صحتها الإنجابية للمخاطر، أو تعرض الأجنة في حالة حملها للخطر، مثل التعرض للغازات الصناعية وأبخرة الصبغات وغيرها من مستلزمات الصناعة.

ورغم معرفة مثل هذه الأخطار فلا توجد دراســـات ميدانية حديثة وموثقة ترصد هذه المخاطر على صحة المرأة العاملة في قطاع النسيج بشكل عام.

التوصيات:

الإسراع باســـتكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكـــبرى، ومن أهمها الوصول إلى الاتحاد الجمركي العربي، وتحرير تجارة الخدمات، وخلق آلية لفض النزاعات والرصد والمتابعة، وتهيئة المناخ المناســـب لزيادة حجم التجارة العربية البينية، وإزالة العقبات التي تعترض نموها، وسن التشريعات التي تضمن انسيابها.

إعداد دراسات ومسوحات ميدانية لاستكشاف أسباب تفضيل المستهلك العربي لمنتج معين من خارج المنطقة العربية، على الرغم من توافر البديل العربي.

تفعيل مبدأ الشـــفافية في المعاملات التجارية البينية العربية، من خلال اعتماد الآلية الخاصة بمتطلبات الشفافية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الذي يشتمل نشر قوانين ولوائح وسياسات الدول الأعضاء حول جميع الموضوعات المشمولة بالاتفاقية.

دراســـة ســـبل الوصول إلى التكامل القطاعي في بعض القطاعات الإنتاجية الأساسية، لتعزيز استفادتها من التجارة الحرة العربية، بغرض تطوير سلاسل قيمة إقليمية قادرة على دفع الصادرات العربية قدماً. يمكن الوصول إلى ذلك من خلال تنســـيق السياسات التجارية بين الدول العربية، وتنميـــة المناخ الملائم لجذب الاســـتثمارات البينيـــة العربية، والتقريب بين سياســـات العمالة والأجور، واعتماد سياسات قطاعية تفعل سلاسل القيمة القطاعية.

الاســـتفادة من تجارب البلدان التي حققت مراحل متقدمة مـــن التكامل الاقتصادي، كالدول الأوربية، وأخذ العبر من البلدان التي فشـــلت في تحقيق أي تكامـــل فيما بينها، لتفادي الأخطاء الممكنة.

تعزيز الاستثمارات العربية في المجالات المرتبطة بالبنية التحتية، وخاصة قطاعات النقل البري والبحري والجوي، وما يرتبط بالخدمات اللوجستية، وكذلك القطاعات ذات القدرة التصديرية والميزة التنافسية في الدول العربية.

إيلاء أولوية لدعم جهود تنفيذ النوافذ الجمركية الموحدة، التي تساعد على تسهيل جميع المعاملات التجارية، ويمكن تطوير هذه النافذة عبر الجمارك العربية في الدول العربية.

تقليص القيود غير الجمركية تمهيدا لإلغائها، حيث تفوق التكاليف الفعلية لتصدير السلع غير النفطية العربية بنحو 20 إلى 40 % سعر تسليمها النهائي، خاصة أن تكلفة التجارة البينية العربية مازالت مرتفعة جداً.

الاستغلال الأمثل مزايا التكامل الإقليمي الذي تتيحه الاتفاقات التجارية الإقليمية بين الدول العربية، من أهمها اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري الموقعة بين الدول العربية، وكذلك الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاق أغادير).

الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها، وتيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.

منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول العربية.1

وفيما يخص العمالة:

يعد رفع أجور العاملين بالقطاعات منخفضة القدرة التصديرية مثل قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة، والقطاع الزراعي من أهم التوصيات، إذ تمثل حافزا للإقبال على العمل في هذه القطاعات ومن ثم زيادة الانتاج.

النص في الاتفاقيات نفسها على ضرورة المساواة في الأجور بين الجنسين.

النص في الاتفاقيات على ضرورة تحسين شروط وظروف العمل، مثل الأجور، والتأمين الاجتماعي والصحي، تهيئة عوامل السلامة والصحة المهنية، مما يحسن إنتاجية العاملين، وهو ما ينعكس على جودة المنتج.

1 - التجارة البينية العربية، مرجع سابق في هام

المراجع

إعداد أحمد الشاذلي وآخرون، التجارة البينية العربية، الواقع والافاق والتحديات المستقبلية، صندوق النقد العربي، دراسات اقتصادية، العدد 97 لعام 2022

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-05/%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A920%%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D98%A%D8%A920%%D8%A7%D984%%D8%A8%D98%A%D986%%D98%A%D8%A9.pdf

أســـامة قوشـــتى حمزاوي، التحديات التي تواجه صناعة النســـيج في مصر، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنســـانية - المجلد الســـادس - العدد الثامـــن والعشرون يوليـــو 2021، كلية الفنون التطبيقية - قســـم طباعة المنسوجات والصباغة والتجهيز

https://mjaf.journals.ekb.eg/article_136175_5660fd2e28ec8b233b3828339d0c1f30.pdf

النشرة السنوية لإحصائيات التوظيف والأجور وساعات العمل، الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء عن عام 2021، إصدار يونيو 2022، علما بأنه تم احتســـاب قيمة الدولار بالجنية المصري في يونيو 2021 وكان بـ 15.62 جنيها مصريا.

https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&YearID=23462

النشرة التحليلية السنوية للقوى العامة عن عام 2021 الصادرة في سبتمبر 2022.

https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&Year=23633

النشرة الســـنوية لبحث القـــوى العاملة، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصـــاء، عن عام 2022، صادرة بتاريخ ابريل 2023

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (capmas.gov.eg)

المعهد القومي للتخطيط، مشروع تعميق التصنيع المحلى في مصر، التقرير العام، يوليو 2023

5308/http://41.33.33.151/xmlui/handle/123456789

8A%85%D9%file:///C:/Users/Compu%20Mob/Downloads/%D8%AA%D8%B9%D9

pdf.(2)20%8A%D8%B9%86%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%20%D8%A7%D9%82%%D9

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

https://www.investinegypt.gov.eg/Arabic/pages/AgreementDetails.aspx?id=9

الموسوعة العربية

17/https://arab-ency.com.sy/ency/details/6543

صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي الموحد لعام 2022.

https://www.amf.org.ae/ar/publications/altqryr-alaqtsady-alrby-almwhd/altqryr-alaqtsady-alrby-almwhd-2022

عبـــد الرحمن عبد المجيد وآخرون، تعزيز تجارة مصر الســـلعية مع دول مجلـــس التعاون الخليجي عبد الفتاح، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مجلد 46، العدد 4 اكتوبر 2022، ص 528

https://alat.journals.ekb.eg/article_267327.html

https://csj.journals.ekb.eg/article_91009_3def057dda20ff5c07a5eedecde28124.pdf

محسن الندوي، التكامل الاقتصادي العربي: المســـار والتحديات مركز دراسات الوحدة العربية، 12 يوليو 2023

85%83%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%https://caus.org.lb/%D8%A7%D9
82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%%D9
8A-%D8%A7%-%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%AF%D9
84%D8%AA%88%D8%A7%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D9%D9

مريـــم عوض الله عطية حنا، د/حنان محمد محمود بهجت، دراســـة تحليليـــة للعلاقات التجارية بين دول اتفاقية أغاديـــر (مصر، تونس، المغـــرب، الأردن)، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعـــي، مجلد 30، العدد 4، ديسمبر 2020.

https://meae.journals.ekb.eg/article_192053_c0791a9abc791297f469fa8ba3840be3.pdf

موقع منشورات قانونية

https://manshurat.org/node/59344

صفحة القرار بالجريدة الرسمية

https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://manshurat.org/sites/default/files/3887.pdf

أثر التشريعات الوطنية على التجارة البينية وأهداف التنمية المستدامة

أعداد الباحث القانوني / صبري حسن

تمهيد:

تناقش هذه الورقة ثلاثة قضايا محورية، بعضها يكمل بعض، وتؤثر كل منهما في الأخرى.

فـأولى هذه القضايا، هـي التشريعات القانونية بدرجاتها المختلفـة، والتي يعلو بعضها على بعض، أو بالتعبير القانوني تتدرج من القانون الدسـتوري وهو الأعلى والمهيمن والذي لا تجوز مخالفة أحكامه عـن طريق أي تشريع آخر؛ فالقانون ثم القـرارات بمختلف أنواعها، وغني عن القول إن القانون لا شـك يؤثر على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ فهو الذي ينظم ويقرر ما تراه الدولة في هذه الأمور.

وثانيـة القضايا هي: التجارة البينية، أي التجارة بـين الدول وبعضها البعض، ويضعها البعض -في العـصر الراهن- كقاطرة للتنمية الاقتصادية في الأقطـار المختلفة، بمعنى إذا زادت تجارتك زادت أموالـك معها، بما يعني انعكاس ذلك على الملاءة الماليـة والاقتصادية للدولة، وبالتالي قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه غيرها من الدول، وتجاه التزاماتها تجاه شـعبها، وانعكس ذلك بالرفاهية والتنمية على تلك الدولة وشعبها والعكس صحيح.

ومن ثم فلا شـك في وجود تأثير متبادل بين القاعدة القانونيـة وبين التجارة البينية للدولة مع غيرها من الدول، فكلما كانت القاعدة القانونية واضحة وسـهلة التطبيق فإنها تؤثر إيجابا، وكلما كانت غامضة ومتشـعبة ويمكن تأويلها على أكثر من معنى، كلما أثرت سـلبا على الاسـتثمار الأجنبي وعلى التجارة البينية على حد سواء.

وثالثة هذه القضايا، هي قضية التنمية المسـتدامة، والتي أصبحت همّا عالميا، مما دفع الأمم المتحدة إلى إعلان أهدافها السـبعة عشر للتنمية المستدامة 2030، وهل يمكن أن تسهم التجارة البينيـة في تحقيق التنمية المسـتدامة أم لا؟ والواقع أنه ما كان يمكن الربط بـين التجارة البينية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المسـتدامة، لولا ما توافق عليه العالم في يوليو 2015، من خلال إعلان الأمم المتحدة لخطة أديس أبابا لتمويل أهداف التنمية المستدامة، فهذه الخطة كفلت ولو على المسـتوى النظري، ضرورة الربط بين تحرير التجارة البينية وبين التنمية المستدامة، وحثت

كل دولــة على مراعاة ذلك في تجارتها البينية مع غيرها، بحيث تكفل القضاء على الفقر وتحقيق المســاواة بين الجنســين وشروط العمل والإنتاج؛ وذلك من خلال توفير التمويل اللازم لتحقيق الأهداف الســبعة عشر، كما حثت الدول الكبرى على ضرورة مســاعدة وتمويــل الدول النامية ومتوسطة النمو على تحقيق هذه الأهداف1.

وبالنظر إلى الحالة المصرية2 -من الناحية الاقتصادية والمالية- فلا شك تكتسب هذه القضايا أهمية كبرى بالنظر إلى عجز الميزان التجاري وتضاؤل حال الصناعة والزراعة، ومشــكلة الديون الخارجية، ونســب الفقر، وتهميــش القطاع الخاص، وغير ذلك مــن القضايا التي تطرحها هذه الورقة، بالإضافة إلى مشكلة القوانين المصرية التي تبدو من حيث الظاهر متوائمة مع الاتفاقيات الدولية المعنية ومن حيث التطبيق تحفل بالعديد من النصوص والأحكام التي تجعل من الاستثمار الأجنبي مغامرة محفوفة بالمخاطر لدى الكثير من المستثمرين.

ولا تتنــاول هذه الورقة تلــك القضايا من منظور قانوني جاف -وإن كانت ســتعرض للبعض منها بالتحليل-، ولا تتناولها كذلك من مدخل اقتصادي يعج بالأرقام والإحصائيات مع التســليم بأهميتها، لكننا سنتناول هذه القضايا من مدخل تنموي حقوقي، فالتنمية أضحت حقا من حقوق الإنســان. فالعلاقة قوية بين تحرير التجارة وحقوق الإنسان. فالأهداف الاقتصادية التي يمكن أن يســهم في تحقيقها تحرير التجارة مثل رفع معــدلات النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل ورفع مســتويات المعيشــة، تلتقي كل هذه الأهداف ذات الطابع الاقتصادي مع تدعيم وحماية حقوق الإنســان، وبالأخص حق الإنسان في التنمية. من ناحية أخرى، فالتجارة الدولية تقوم على العديد من المبادئ والأســس التي تتفق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان (مثل مبدأ المساواة ومنع التمييز وتحقيق المنافسة العادلة)[3].

1/ قوانين التجارة البينية في مصر4:

بالنظر إلى البنية التشريعية المتحكمة في التجارة ســواء الداخلية أو البينية في مصر نجد تحت

1 - / خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)، وتبنتها الأمم المتحدة بموجب قراراها رقم 313/69 في دورتها التاسعة والستون في 27 يوليو 2015.

2 - / أصدرت مصر رؤيتها المتعلقة بالتنمية المستدامة من خلال استراتيجية مصر 2030 وذلك في فبراير 2016.

3 - / الدكتورة هبة نصار، أستاذ الاقتصاد ونائب رئيس جامعة القاهرة، ورقة عمل مقدمة إلى منظمة العمل الدولية تحت عنوان: تحرير التجارة النوع من منظور حقوق الإنسان، المغرب 21-23 أكتوبر 2008.

4 - / تحليل القوانين المذكورة في هذه الفقرة يخرج عن نطاقها، فقط سيتم تناول بعض الفقرات من عينة منها للتدليل على أثارها على التجارة البينية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما لا يخرج عن مضمون الورقة وأهدافها.

مسمى قوانين التنظيم والتجارة القوانين التالية: قانون تنظيم الاستيراد والتصدير، قانون تنمية الصادرات، قانون السجل التجاري، قانون التوكيلات التجارية، قانون الجمارك، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، قانون مكافحة الإغراق.

وتحت مسمى قوانين الاستثمار والأعمال نجد القوانين الآتية: قانون الاستثمار، قانون البيئة، قانون التعدين، قانون الضريبة على الدخل، قانون العمل، قوانين المناطق الاقتصادية، قانون تمويل المشروعات متناهية الصغر، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، قانون الشركات.

وتحت عنوان القوانين المالية نجد ما يلي: قانون المناقصات والمزايدات، قانون الرهن العقاري، قانون مكافحة غسيل الأموال، قانون التأمين، قانون سوق المال، قوانين المصارف1.

هذا الكم من القوانين التي تتحكم في التجارة الداخلية والبينية والتمويل والاستثمار، فضلا عن لوائحها التنفيذية وعشرات القرارات الوزارية التي تصدر من حين لآخر بشأنها، يجعل من العسير تصور وجود حرية تجارية، فهي تمثل حاجز صد أولي للمستثمر الوطني أو الأجنبي تخوفا من تشعباتها أو ما قد تفرضه من قيود قد تنال من رأس المال أو من المشروع المزمع إجراؤه، وكان الأجدر بالمشرع جمع شتات تلك القوانين في قانون أو اثنين فيما يخص التجارة البينية على الأقل في محاولة منه لدفعها وتوسيع رقعتها بما يعود بالنفع الاقتصادي الذي ينتشل البلاد من أزمتها.

أولا/ قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981:

ربطت المفوضية الأوربية التجارة البينية والاستثمار بضرورة إدراج مسائل التشغيل فيهما مع دول الجنوب ومن بينها مصر، عبر برنامج بالمسمى ذاته، تنفذه منظمة العمل الدولية، ويعني دمج منظور العمالة في سياسات التجارة والاستثمار، وذلك لدعم تصميم وتنفيذ استراتيجيات الاستثمار التي مِن شأنها زيادة فُرص العمل وتحسين نوعيّتها في المنطقة2.

1 - موقع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة:
https://www.gafi.gov.eg/Arabic/StartaBusiness/Laws-and-Regulations/Pages/FinancialLaws.aspx

2 - د: هالة المنياوي، د: شهير زكي: تأثير سياسات التجارة والاستثمار على العمل المنتج واللائق، منظمة العمل الدولية، أغسطس 2020، ص 7.

فهل في القوانين المصرية ما يسمح للعمال بدمج منظورهم في سياسات التجارة والاستثمار؟

بتحليل القوانين المصرية ذات الصلة ونعني بها قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، وقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بتعديلاته المختلفة، نجد خلوهما التام مما يفيد قيام العاملون بالاشتراك أو بدمج وجهة نرهم في سياسات التجارة والاستثمار ولم نجد سوى نص المادة 84 من القانون رقم 159 لسنة 1981 وتنص على ما يلي:

«يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب في إدارة هذه الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة، ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية».

وحددت المواد 250 - 256 من اللائحة التنفيذية[1] أحوال اشتراك العاملين في عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، على ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء مجلس الإدارة، وألا يكون قد صدر ضده حكما تأديبيا خلال العامين السابقين على العضوية، أو عن طريق أسهم مملوكة للعاملين جميعا شريطة إنشاء جمعية أهلية خاصة بالعاملين في الشركة، ويلاحظ على هذه النصوص بدايتها جميعا بجملة (يجوز أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة أن يكون للعاملين في مجلس الإدارة على أن يحدد....).

فالمسألة في جوهرها جوازية في النظام الأساسي للشركة، فهو الذي يحدد طريقة من ثلاث طرق لمشاركة العاملين في مجلس الإدارة، وهو الذي يحدد عددهم، بل إن النص في الطريقة الأولى اشترط ألا يجاوز عدد العاملين في مجلس الإدارة نسبة الثلث منه، ولم يحدد نسبة يجب إلا يقل عدد ممثلي العمال في المجلس عنها، ونرى أنه نص لا يغني ولا يسمح للعمال بتحديد وإدماج وجهة نظر العمالة في سياسات التجارة أو التشغيل، بحسبان أنهم أقلية يومكن اتخاذ القرار المخالف لوجهة نظرهم مع تسجيل اعتراض أي منهم في محاضر الجلسات.

كما أن هذا النص مقتصر على نوع واحد من الشركات الخاضعة لهذا القانون وهي الشركات المساهمة دون بقية الأنواع الخاضعة له، كشركات التوصية بالأسهم، أو الشركات ذات المسئولية

1 - صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار رقم 96 لسنة 1982، ونشرت بجريدة الوقائع المصرية العدد 145 تابع بتاريخ 23 يونيو 1982.

المحدودة أو شركات الشـــخص الواحد، مما يؤسس لوجود تمايز بين حقوق العمال ووضعيتهم في الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ولعل الطريق الآخر الذي يمكن العمال -نظريا من ذلك- يكمن في المفاوضة الجماعية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، وهو أمر لم نجد له صدى في الشركات الخاضعة لأحكام القانون 159 لسنة 1981، وإنما يوجد في نصوص القانون 12 لسنة 2003، فقد حدد القانون الموضوعات التي يجوز المفاوضة الجماعية بشأنها بين العمال وأصحاب الأعمال في:

تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام.

التعاون بين طرفي العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية لعمال المنشأة.

تسوية المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال[1].

وبالتالي فلا يوجد من بـــين الموضوعات التي تجوز المفاوضة الجماعية فيها موضوع إدماج منظور العمال في سياسات التشغيل والاســـتثمار، ومن ثم فالقانونين المشار إليهما قد خلوا من ذلك الموضـــوع الهام؛ بل إن للجهة الإدارية حق رفض الاتفاقية الجماعية في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها لديها على أن تبلغ طرفي الاتفاقية بالرفض وأسبابه2.

والتســـاؤل الثاني الهام، هل راعت أحكام القانونين المشار إليهما الأهداف 1 و5 و8 و10 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؟ وهي الأهداف الخاصة بالحد من الفقر، والمساواة بين الجنسين، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، والحد من أوجه عدم المساواة.

فيما يخـــص الهدف الأول، لا نجد إشـــارة واضحة له في القانونـــين ولا في أي من القوانين المتعلقة بالتنظيم والتجارة والاســـتثمار، خلا القرارات التي صدرت والمتعلقة بالحد الأدنى من الأجـــور، وألا يقل في حال عن أربعة آلاف جنيه مصري شـــهريا، وخلا بعض المبادرات كتكافل وكرامة والتي تمنح إعانة شـــهرية تكاد لا تصل إلى ربع هذا المبلغ لبعض الأسر الفقيرة، وكذلك رفع الحـــد الأدنى للإعفـــاء الضريبي للتخفيف عن كاهـــل بعض الأسر والعـــمال وبالنظر إلى السياســـات الاقتصادية المتبعة منذ عام 2016 وما صاحبهـــا من تضخم وموجات غلاء والتعويم

1 - المادة 146 من قانون العمل.
2 - المادة 159 من قانون العمل.

المتتـــالي للعملة المصرية يتضح أن تلك المبادرات والقرارات لم ترق لمســـتوى الحد من الفقر كهدف استراتيجي وطني ودولي.

وفيما يخص الأهـــداف 5 و8 و10، وعلى الرغم من النصوص الدســـتورية الواضحة في هذا الشأن، والنص على أنه:

«تكفـــل الدولة تحقيق المســـاواة بين المـــرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياســـية والاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدســـتور. وتعمل الدولة عـــلى اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كـــما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائـــف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهـــات والهيئات القضائيـــة، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشـــكال العنـــف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا»[1].

وكذلك النص على أنه:

«المواطنون لدى القانون ســـواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بســـبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العـــرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي»[2].

كذلك نص قانون العمل على أنه:

«يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»3.

إلا أنه في الواقع يتم التمييز في الأجور بسبب الجنس والنوع، وتوجد تفاوتات كبيرة في الأجر بين النساء والرجال رغم تساوي العمل4.

---

1 - المادة 11 من الدستور.

2 - المادة 53 من الدستور.

3 - المادة 35 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

4 - تكسب النساء 77 سنتًا مقابل كل دولار يكسبه الرجال مقابل عمل متساو القيمة - مع وجود فجوة أجر أكبر للنساء ذوات الأطفال. من المرجح أن تعاني النساء من البطالة أكثر من الرجال في جميع أنحاء العالم، مع وجود فوارق واسعة بين المناطق.
https://www.un.org/ar/observances/equal-pay-day

كما إن إجراءات تسـجيل وتأسـيس الشركات، وإجراءات ما بعد التأسـيس في الهيئة العامة للاسـتثمار والمناطق الحرة، تعد شـديدة التحكم والتعقيد بما يصرف الكثير من المسـتثمرين المحليين أو الأجانب عن الاسـتثمار في مصر، وبالتالي يحرم الدولة من رئة اسـتثمارية يستطيع الاقتصاد المصري التعافي من خلالها، وهو أمر ينتقص من قدرات المصدرين المصريين ويجعل التنافسية أمر عسير بالنسبة لهم.

وربما يكشـف قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن إدراك ووعي السلطات القائمة بهذا التعقيد وإمكانياتها للتغلب عليه -إن توفرت الإرادة السياسية لذلك- لفتح أبواب الاسـتثمار والتصدير والاسـتيراد (التجارة البينية) فقد جاءت المادة الأولى من هذا القرار بالنص على:

«تقليل عدد المستندات المطلوب تقديمها أثناء أداء الهيئة لخدمات ما بعد التأسيس القانونية في الإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين وذلك بالاستغناء عن المستندات التالية:

1. طلب الاعتماد وإقرار صحة المعلومات.
2. خطابات ترشيح أعضاء ومديري الشركات.
3. إقرارات قبول تعيين أعضاء ومديري الشركات.
4. استقالات أعضاء ومديري الشركات.
5. سند تعيين مراقبي الحسابات.
6. إقرارات قبول تعيين مراقبي الحسابات.
7. تفويضات حضور الاجتماعات.
8. سند حيازة فرع أو موقع الشركة.
9. اعتذار مراقب الحسابات.
10. شهادة وفاة مراقب الحسابات.
11. محضر مجلس الإدارة الداعي للانعقاد.
12. محضر جماعة الشركاء الخاص بتعديل عقد الشركة.

13. شـــهادة الوفاة + إعلام وراثة + شـــهادة من البورصة المصرية لتوزيع أسهم المتوفى على الورثة بالنسبة للشركات المساهمة حالة وفاة أحد المساهمين.

14. شـــهادة الوفاة + إعلام وراثة + شهادة من مراقب الحســـابات بتوزيع الإرث وفقاً للإعلام الشرعي تحت مسئوليته حالة وفاة أحد الشركاء»[1].

إن إلغاء تقديم هذه المســـتندات -بشرط أن تحتفظ الشركة بأصولها في مقرها الرئيس-، فضلا عما لم يلغ من أوراق ومســـتندات مطلوب تقديمها للشركات الخاضعة القانون 159 لسنة 1981، يعطي فكرة واضحة عن مدى التعقيد في مســـألة تأســـيس الشركة وأنشطتها في التجارة والصناعة بحسب غرضها وفي قدراتها الإنتاجية وقدرتها على التنافسية في الأسواق الداخلية والخارجية.

ثانيا/ قانون الاستثمار:

مما لا شـــك فيه أن الاســـتثمار والتجارة يعدان من ركائز الاقتصاد وأدواته التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتنمية القطاعات والأنشـــطة الاقتصادية المختلفة، واستغلال الفرص الاستثمارية المتاحة، والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، وتخفيض معدلات البطالة، وبالتالي تحقيق معدلات نمو مســـتدامة. ويشكل الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الخارجية والائتمان المصرفي أهم مصادر النمو الاقتصادي 2.

وفي الـــدول النامية ومن بينها مصر، (يمثل الاســـتثمار الأجنبي حاجـــة ملحة لتنمية الاقتصاد الوطني، ولذلك تســـعى الدول النامية لاستقطاب الاســـتثمارات الأجنبية التي تضطلع بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أن يرتبط حجم الاستثمار الأجنبي بما توفره الدولة المضيفة له من ضمانات ومزايا قانونية تضمن حمايته من المخاطر والمعوقات التي يمكن أن يتعرض لها، كما تكفل له الحصول على أكبر عائد استثماري ممكن).

ومن ثم يعتبر الاســـتثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، وفي كميته، وكيفية هذا النمو من ناحية أخرى، أي أن معدل النمو المطلوب، يتوقف على القدرة في جذب التدفقات النقدية المطلوبة، وهذا يتوقف على القدرة في توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات

1 - قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 270 لسنة 2023، بتاريخ 2023/8/8.

2 - أ: أروى عبـد اللـه الزيـد، أ/ سـارة نـاصر النويـصر: أثـر التجـارة الخارجيـة في النمـو الاقتصـادي في المملكـة العربيـة السـعودية، ص 4، ينايـر 2020.

التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار في أي بلد وبالتبعية التأثير في حجم الاستثمارات المطلوبة من المصادر الداخلية والخارجية[1].

ولذا نجد القوانين تحرص على جذب الاستثمارات الأجنبية، ومنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، الملغي بالقانون رقم 72 لسنة 2017.[2]

وبالنظر إلى قانون الاستثمار نجد ما يلي:

1/ تضمن قانون الاستثمار في المواد من 3-8 العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبي على نحو ما يلي:

أ/ تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة.

- وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني.
- ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.
- وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها[3].

ب/ لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.

- ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

---

1 - الدكتور حسين محمد مصلح محمد: التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار.

2 - أ: خديجة مجاهدي: الاستثمار الأجنبي مزاياه ومعوقاته في ضوء قانون ترقية الاستثمار الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والستين، العدد الثالث، نوفمبر 2020، ص 75.

3 - المادة (3) من القانون.

- ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون.
- ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.
- ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى[1].

ج/ لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة[2].

- وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيا جميع الإجراءات القانونية المقررة.
- ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (83) من هذا القانون.

د/ تسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير[3].

1 - المادة الرابعة من القانون
2- المادة 5 من القانون.
3 - المادة رقم (6) من القانون.

ه/ للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (10%) من إجمالي عـــدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النســـبة إلى ما لا يزيد على (20%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز في بعض المشروعات الإســـتراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية1.

2/ وفي ضوء أن الاســـتثمار الأجنبي -رغم أهميته للنمو الاقتصادي- يطرح معادلة صعبة كون أن رأس المـــال يبحث بطبيعته عن الربح والأمان في آن واحد، وضمانات قانونية واضحة تطمئنه على مآل استثماراته، وأن المستثمر الأجنبي حذر وقلق ويحتاج ضمانات على أمواله واستثماراته، كما أن الدولة المستقبلة حذرة كذلك بحسبان رأس المال الأجنبي بوصفه أحد أدوات النفوذ2.

فإننـــا نجد في الضمانات آنفة الذكر من حيث اشـــتمالها على ما يســـمى بنزع الملكية وإلغاء التراخيص، والحجز على أصول وممتلكات المســـتثمر، ما قد يدفع المســـتثمر إلى الإحجام عن اســـتثمار أمواله في مصر، وإن كانت المخاطر المشار إليها عاليه، أوجب القانون أن تكون بحكم قضائي، ولكن بالنظـــر إلى البيروقراطية والروتين، فإن النص بحالتـــه تلك قد يؤدي إلى تضاؤل فرص الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر بما يهدد الاقتصاد الكلي ويمنعه من النمو المؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3/ كـــما أن الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة (ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رســـوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى)، فهذا النص قد يثار بشأنه شبهة عدم دستورية لمخالفته لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من الدستور والتي تنص على أنه:

---

1 - المادة الثامنة من القانون.

2 - أ: محمـود عـلي العرقـوبي: الضمانـات القانونيـة الممنوحـة للاسـتثمار الأجنبـي المبـاشر بموجـب التشريعـين المـصري والإمـاراتي، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق جامعـة المنصـورة 2020
https://mjle.journals.ekb.eg/article_312313_c5541a52983f62683b5abe9419f77d71.pdf

«لا يكون إنشـــاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون»1.

هذا مـــن ناحية، ومن ناحية ثانية فـــإن زيادة التكاليف أو أعباء مالية تمس المســـتثمر يمكنها أن تزيد من تكلفة المنتج وزيادة ســـعره النهائي بما يؤثر على قدرته على التنافســـية في الأسواق، ومن ثم يؤدي مثل هذا النص وأشـــباهه إلى عدم ضمان المستثمر لتحديد السعر النهائي لمنتجه وحساب وتقدير الربح من الخسارة ومن ثم يحجم عن الاستثمار في مصر.

وإذا كان نص المادة الرابعة قد شـــمل ضمان معظم المخاطر السياسية -مع تحفظنا على نحو ما ســـبق على ما ورد فيه- إلا أنه لم يتضمن خطر الاســـتيلاء المؤقت على المشروعات دون نزع ملكيتها أو تأميمها أو مصادرتها، فقط تضع يدها عليها وتديرها دون أن يكون للمســـتثمر الوطني أو الأجنبي الحق في ذلك، ويمكن اللجوء للاســـتيلاء المؤقت في حالة الحروب الإقليمية أو في ظل الظروف الاســـتثنائية، وهو أمر كان يتوجب على المشرع وضعه في البنية التشريعية بنصوص واضحة ومحددة لتطمين المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء2.

4/ يعـــاني الاقتصاد المصري مـــن بعض التحديات التي تحول دون زيادة الاســـتثمارات منها ضعف معدلات الادخار المحلي3، وتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر المنوط به أن يلعب دوراً واضحاً في تحفيز النمو، خاصة في ظل ضَعف معدلات الادخار والاســـتثمار المحليين، في ظل عدم ملائمة بيئة الأعمال المحفزة والجاذبة للاســـتثمارات المحلية والأجنبية وعدم وضوح آليات تخصيص الأراضي وتنفيذ العقود وحماية حقوق المستثمرين وقواعد الحوكمة والشفافية4.

ثالثا/ الجمارك والضرائب:

تتعدد أنـــواع الضرائب في مصر، فيوجد الضريبة على الدخل، وضريبة الأرباح على النشـــاط الصناعي والتجاري، وضريبة كسب العمل، والضرائب العقارية، وكذلك ضريبة القيمة المضافة،

1 - المستشـار الدكتـور: محمـد عـلى سـويلم، شرح قانـون الاسـتثمار الصـادر بالقانـون 72 لسـنة 2017 ولائحتـه التنفيذيـة في ضـوء الفقـه والقضـاء، المصريـة للنـشر والتوزيـع، ط أولى، 2020

2 - المرجع السابق لمزيد من المعلومات.

3 - في الفـترة مـن سـبتمبر 2021: سـبتمبر 2022 هبـط معـدل الادخـار ليسـجل 5.6% مـن إجـمالي الناتـج القومـي، وهـو أقـل مـن معـدلات الادخـار في الـدول العربيـة.

4 - https://n9.cl/xpri6

وتدخل هذه الضرائب في حساب تكلفة المنتج النهائي المزمع تصديره وتدويره عبر التجارة البينية بين مصر وغيرها من الدول؛ فضلا عن تكاليف الإنتاج الأخرى، وأسعار الوقود والكهرباء والنقل وغيرها، أما الجمارك، أو ما يعرف فيما يخص الاستيراد والتصدير بالتعريفة الجمركية، فمصر قد خفضت التعريفة الجمركية انصياعا لأحكام الاتفاقيات التجارية وانضماما منها لحرية التجارة العالمية، وبناء على ما سبق أصدر رئيس الجمهورية قرارا تحت رقم 218 لسنة 2022 بخفض التعريفة الجمركية لبعض الصناعات أو أجزاء الصناعات المستوردة، بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية وتوطين صناعة التكنولوجيا والسيارات، يُستنتج من هذا القرار والهدف من ورائه أن التعريفة الجمركية وضريبة الوارد تمثل عائق أمام تدفق الاستثمارات والتجارة البينية وذلك كونها كانت مرتفعة وتمثل مخاطر تجارية بالنسبة للمستثمر.

غير أن التعريفة الجمركية وحدها لن تحل المشكلة؛ فالعجز المتفاقم في الميزان التجاري حيث تعجز الإيرادات من النقد الأجنبي من الصادرات عن تغطية احتياجات مصر من الواردات من الخارج، فضلا عن العوائق البيروقراطية؛ والتي تتمثل في أساليب فحص مُعقدة، وإجراءات جمركية بطيئة وانعدام الشفافية في الإعلان عن الأسعار ونُظُم التقييم، وصعوبة النقل الداخلي نتيجة لارتفاع الأسعار غير المبرّر، وعدم التزام شركات النقل بالقواعد والقوانين ومواعيد الشحن، وتواضع قدرة الخطوط الملاحية، وعوائق في تجارة الخدمات مثل قيام الحكومة بوضع حد أقصى لقيمة رأس المال لشركة مشتركة للحد من النفاذ للأسواق[1].

كما صدر القرار رقم 77 لسنة 2023 من رئيس مجلس الوزراء بشأن حوافز الاستثمار2، مضيفا حوافز أخرى غير الواردة بالقانون دون إخلال بها، مفادها:

يستحق الحافز بأحد الفئات التالية وفقًا لنسبة التمويل الخارجي للمشروع، على النحو الآتي:

بفئة 35 % من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة 50% أو أكثر ولا تصل إلى 75 % من أمواله.

1 - https://n9.cl/xpri6

2 - الجريدة الرسمية العدد 52 تابع، بتاريخ 28 ديسمبر 2023

بفئة 45% من قيمة الضريبة المســددة مع الإقرار الضريبي عــلى الدخل المتحقق من مباشرة النشــاط في المــشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشــاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة 75% أو أكثر ولا تصل إلى 90% من أمواله.

بفئة 55% من قيمة الضريبة المســددة مع الإقرار الضريبي عــلى الدخل المتحقق من مباشرة النشــاط في المــشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشــاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة 90% أو أكثر من أمواله[1] .

وبتحليل تلك المادة يتضح لنا أمران:

أولهما: أن الغــرض الرئيس منها هو توفير النقد الأجنبي لمواجهة النقص الحاد فيه في مصر.

وثانيهــما: إقرار واضح وصريح من القيادة التنفيذية في مــصر بأن الضرائب تمثل بفئاتها الحالية تمثل عامل طرد للاســتثمارات الأجنبية، ومن ثم صدر القرار لتخفيضها وربطه بضرورة أن يكون المال المستثمر آتيا من الخارج (محولا) بنسب لا تقل عن 50% للاستفادة من الحافز الجديد.

فضلا عــن صدور قانون رقم 178 لســنة 2023 بشــأن الوكالة المصرية لضــمان الصادرات والاستثمار2 وتعني بالعمل على:

«تهدف الوكالة إلى تشجيع وتنمية الصادرات والاستثمارات المصرية بالخارج وتنويعها وزيادة قدرتها التنافســية وتعزيز الثقة فيها، وكذا توسيع قاعدة المصدرين المصريين وتعزيز مساهماتهم في سلســلة الإمداد الدولية ودخول أســواق جديــدة، خلال توفير خدمات ضــمان الصادرات والاســتثمارات المصريــة بالخارج بمزايا تنافســية، وذلك في إطار السياســة الاقتصادية العامة للدولة»[3].

بينما نصت المادة 12 من هذا القانون على:

«إعفاء خدمات الضمان وإعادة الضمان التي تقدمها الوكالة وما تتقاضاه من أقساط من ضريبة الدمغة والضريبة على القيمة المضافة، وغيرها من الضرائب والرسوم».

---

1 - المادة الربعة من القرار 77 لسنة 2023

2 - الجريدة الرسمية عدد (45) تابع ب، بتاريخ 9 نوفمبر 2023.

3 - المادة 3 من القانون سالف الذكر.

ويبدو جليـــا من جميع ما تقـــدم، أن الدولة في مصر بدأت تدرك الأثر الســـلبي للمغالاة في التعريفة الجمركية ورســـوم التخليص الجمركي، وكذا ذات الأثر بالنسبة لضريبة القيمة المضافة عـــلى التجارة البينية، ومـــن ثم بدأت في 2023 التخفف من بعض الآثار الســـلبية لهما ولكن في حدود (ما زالت ضيقة)، وربما يرجع ذلك إلى الدين الداخلي والخارجي واحتياج الدولة لســـيولة نقدية للوفاء بالتزاماتها.

2/ العوائق والتحديات أمام التجارة البينية والقيود غير التعريفية:

معوقات وتحديات التجارة البينية، والتي ينظر إليها باعتبارها الأمل الذي يقود النمو الاقتصادي ويعـــدل الميزان التجاري المصري، بحيث على الأقل في مرحلة قريبة تتعادل فيه كفتا الاســـتيراد والتصدير، ثم بعدها تحقيق فائض يعود بالتنمية المستدامة إلى مسارها المرتجى، كثيرة لا تكمن في القوانـــين والتشريعات التي حللنا القليل منها. فالترســـانة التشريعية المصرية في هذا المجال ضخمة وقديمة وتحتاج إلى تعديل شامل، وليس مجرد تعديلات تشريعية جزئية هنا وهناك.

فمن بين القيـــود والعوائق في مجال التجارة الخارجية تبرز السياســـات العامة، والقيود الغير تعريفيـــة، والفجوة التمويلية الموجـــودة بالفعل والمتفاقمة منذ ســـنوات، وإهمال المشروعات المتوسطة والصغيرة، والبيروقراطية الإدارية والروتين، فضلا عن السياسات الحكومية التي أنفقت الكثير من الاســـتثمارات في قطاعات غير قابلة للتداول (نعني بها الاســـتثمارات العقارية والتي يوجد فيها المنتج والمستهلك في مكان واحد)، وبالتالي لا تضيف قيمة في مجال جذب رؤوس الأمـــوال الأجنبية ولا في مجال التجارة البينيـــة، وكان الأجدر والأولى للخروج من نفق الأزمات الاقتصادية أن يتم ضخ هذه الاستثمارات الضخمة في مجال التصنيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يؤدي إلى توسيع قائمة التصدير والمنافسة في الأسواق الدولية1.

أولا: القيود أو التدابير غير التعريفية:

تشـــكل اللوائح المتعلقة بالتجارة، مثل الشروط المتعلقـــة بالمنتجات والإنتاج، عوامل تحدد بشـــكل متزايد ملامح التجارة البينية من خـــلال التأثير في تحديد مَن يتاجـــر وبماذا يتاجر وبأية

1 - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع يرجى الرجوع إلى:
أ/ عمرو عادلي: مشكلة الاقتصاد المصري في حشد القطاع الخاص وليس مزاحمته.
ar-pub-89663/08/05/https://carnegie-mec.org/2023

كميات. وتمثل هــذه التدابير غير التعريفية تحديات كبيرة لصنّاع السياســات، والمســتوردين، والمصدّريــن. ويهدف العديد من التدابير غير التعريفية أساســاً إلى حمايــة الصحة العامة، أو السلامة، أو البيئة، ولكنها تؤثر أيضاً بشدة في التجارة ويمكن التمييز بين فئتين عريضتين، كالتالي: تدابير السياســة العامة التقليدية مثل الحصص وتدابير مراقبة الأســعار، وهي تهدف عموماً إلى التأثير على التجارة، والتدابير التقنية التي تهدف في الغالب إلى حماية الصحة والســلامة والبيئة، ولا ســيما تدابير الصحة والصحة النباتية، والحواجز التقنية أمام التجارة. والعديد من التدابير غير التعريفية التنظيمية ضرورية بشكل لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. والحواجز غير التعريفية مجموعةٌ فرعية من التدابير غير التعريفية وُضعت لأغراض حمائية، أو هي تتسم بدرجة من التقييد تتجاوز الحد اللازم لتحقيق أهداف السياسة العامة.[1]

والواقع أن متوســط القي ة المكافئة لكل من التدابــير الفنية) المتعلقة بالصحة العامة وصحة النبات والحواجز الفنية أمام التجارة)، والتدابير غــير الفنية (التدابير غير التعريفية الأخرى)، بلغ 18.2% في المائة بالنسبة لواردات مصر والمنتجات التي تعاني من نسبة عالية من القيمة المكافئة للتدابير غــير التعريفية هي الأرز المعالَج والزيوت النباتية والدهون وصيد الأســماك ومنتجات الألبان والمشروبات والمنتجات المعدنية[2].

إلى جانب التعريفات الجمركية والتدابير غير التعريفية، تفسّر الاتفاقيات التجارية ســبب عدم تحسن التجارة والتنافســية في مصر بصورة فعلية مع مرور الوقت. فمصر وقعت في الواقع عدداً من الاتفاقيات التجارية. وفيما يُعدّ بعضها اتفاقيات ســطحية لا تتناول سوى خفض التعريفات) أي تحريــر التجارة)، فقد أدت هذه الاتفاقيات بالتــالي إلى مزيد من التحرير، ولكن دون اندماج حقيقي في الاقتصاد العالمي من خلال مقارنة عدد المجالات المتعلقة بالسياسة العامة، المدرجة في الاتفاقيات، بعدد المجالات القابلة للتنفيذ قانوناً.

وتجدر الإشارة هنا إلى ملاحظتين. أولهما، أن عدد المجالات القابلة للتنفيذ قانوناً أقل عامةً من عدد المجالات المدرجة المتعلقة بالسياسة العامة، الأمر الذي يقلل من كفاءة الاتفاقية وعمقها. وثانيهما، أن معظم المواد القابلة للتنفيذ تتناول بشكل أساسي خفض التعريفة الجمركية وبالتالي

1 - التدابير غير التعريفية من الألف للياء، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد"، الأمم المتحدة 2022، ص 1
2 - الدكتور: شهير زكي: التجارة للتنمية المستدامة والنمو.

لا تتناول هذه المواد ســائر المسائل البالغة الأهمية) مثل قيود الخدمات والتدابير غير التعريفية)، مما يجعل هذه الاتفاقيات، بمعظمها، محدودة التأثير[1].

ولا يعاني المصدرين والمســتوردين المصريين من تلك الاجراءات في الدول التي يصدرون منتجاتهم إليها أو يستقبلونها منها فقط؛ بل يعانون منها في مصر أيضا، فمثلا أصدر البنك المركزي المصري قرارا في فبراير 2022 بإلغاء مســتندات التحصيل والعمل بنظام الاعتماد ات المستندية للعمل على الحد من خروج العملة الأجنبية من البلاد، وهو القرار الذي شــل عملية الاســتيراد بشكل شبه كامل، وأصاب المستثمرين الصفار والمتوسطين بخسائر فادحة جراء حجز بضائعهم في الدوائــر الجمركية وتلف الكثير منها، ومن ثم تراجع البنك المركزي عن هذا القرار في أكتوبر 2022 بشكل جزئي[2].

ثانيا: المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يُعد قطاع المشروعات المتوســطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الدعائم الأساسية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويُعد محركا أساســيا ودافعا لتوليد الوظائف والتخفيف من حدة البطالة، ومن ثم يصب في نهايته إلى تحقيق الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة، وفي حال تمويلها وصياغة القوانين بشكل غير معقد وواضح والتأكيد على المساواة بين الجنسين ربما يدفع ذلك إلى تحقيق الهدف الخامس أيضا وجزئيا تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة.

تمثل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ما يقرب من 65% من هيكل الاقتصاد المصري، ولكن كانت تتم مزاولة نشــاطها دون خضوع لنظام قانون متكامل وبشكل غير رسمي ومن خلال ممارســات ليس لها أســاس قانوني واضح ومنظم، لذا تســببت في وجود شكل من أشــكال الاقتصاد غير الرسمي لا يتم الاستفادة منه بشــكل عادل وعلى درجة عالية من الكفاءة ووفقًا لأسس قانونية منظمة تساهم في توفير التمويل اللازم للقطاع.

لقد اســتمرت مزاولة نشاط المشروعات دون إطار قانوني واضح ومنظم إلى أن صدر القانون رقم 141 لعام 2004 من رئاسة الجمهورية[3]، والذي يختص بتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية

1 - د: شهير زكي، المرجع السابق.
2 - https://n9.cl/xvacj
3 - الجريدة الرسمية، العدد (24) تابع (أ)، بتاريخ 10 يونيو 2004.

الصغر، واشـــتمل على 18 مادة تم من خلالها تعريف المنشأة الصغيرة ومتناهية الصغر، وتحديد قواعد التأســـيس والتعامل مع الجهات المحلية والأجنبية من خـــلال البنك الاجتماعي للتنمية، وتحديد كيفية التمويل لها، والتسهيلات والحوافز المقدمة، ثم صدر القانون رقم 141 لعام 2014 من رئاســـة الجمهورية، الذي يختص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر واشتمل على 25 مادة، تم من خلالها تعريف نشـــاط التمويل متناهي الصغر والقوانين المتعلقة به، والجهات المسموح لها بمزاولتـــه، والجهات المختصة بمنح تصاريح مزاولة النشـــاط، والـــشروط الواجب توافرها في الشركات التي ترغب في مزاولة النشـــاط، والقواعد والضوابـــط والمعايير الملزمة للشركات المرخص لها مزاولة النشـــاط لإتباعها، وقواعد الرقابة والإشراف عليها، وقواعد إنشـــاء الاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر ودوره، وقواعد إنشـــاء لجـــان التظلمات المقدمة من الشركات المزاولة للنشاط، كذلك العقوبات المدرجة للمخالفات[1].

وأخـــيرا صدرت الاســـتراتيجية الوطنية للتنميـــة التجارية والصناعيـــة (2016-2020) بغرض تنمية المشروعات الصغيرة والمتوســـطة ومتناهية الصغر. وبناء على ذلك تم إنشـــاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بقرار 2370 عام 2018 ليصبح هو المختص عن تنمية وعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر.

وعلى الرغم من انتباه السلطات في مصر إلى أهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم المحركات الدافعة إلى اســـتحداث الوظائف وبأنها عصب الاقتصاد الحيوي؛ إلا أن عددها وتأثيرها في مصر ما زال متدنيا بالمقارنة بالبلدان متوسطة الدخل الأخرى، حيث يوجد بمصر0.6 منشـــأة صغيرة أو متوســـطة لكل ألف نسمة في مصر، بينما تبلغ النســـبة 0.9 لكل ألف نسمة في المغرب، و4.2 لكل ألف نسمة في الأردن، و7.3 لكل ألف نسمة في لبنان.

وهي بطبيعتها مقيدة بأنشطة ذات قيمة مضافة منخفضة وتقع كذلك في القطاعات غير الرسمية، ويفترض نظريًا أن مصر بحاجة إلى اســـتحداث 450 ألف منشـــأة صغيرة ومتوسطة جديدة حتى تتمكن من الوصول إلى المتوسط الذي حققته البلدان المتوسطة الدخل[2].

1 - المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خطوة نحو تعزيز الاقتصاد القومي.
https://rb.gy/7t5w1j

2 - العمل اللائق في مصر، نتائج عام 2016، منظمة العمل الدولية ص 16.

ثالثا: الصناعات التقليدية التي تم إهمالها (المنسوجات نموذجا):

تملك مصر كنــزا من الصناعات التقليدية التي أهملتها ومن أهمها صناعات النســيج، حيث كانت تتميز مصر بزراعة القطن طويل التيلة ذي الشــهرة العالمية، فضلا عن المصانع التي كانت تعتمد على هذه الزراعة الاســتراتيجية وتصدر إنتاجها إلى الخــارج، غير أن مصر أهملت زراعة القطن وفقا للسياســات العامة التي اتبعت فيها في الســبعينيات والثمانينيات، ولم تسعر القطن بأسعار عادلة؛ مما دفع الفلاحين إلى الإحجام عن زراعته فتناقصت المساحات المزروعة بالقطن من مليون وثلث المليون فدان في ستينيات القرن الماضي، إلى 520 ألف فدان في عام 2011، إلى 132 ألف فدان فقط في عام 2016 ويتوقع انخفاضها مجددا بنحو 50 ألف فدان أخرى[1].

فضلا عن أنه وفقا لنقيب الفلاحين، فلا توجد في مصانع الغزل والنســيج ماكينات يمكنها التعامــل مع القطن المصري طويل التيلة، مما أدى إلى تدهور العديد من الصناعات التكميلية التي تعتمد على القطن، على الرغم من كونه محصولا زراعيا اســتراتيجيا تقوم عليه العديد من الصناعات التكميلية، فالطن منه ينتج في المتوســط 400 كجم قطن شعر (يستخدم في صناعة المنســوجات)، وينتج 480 كجم مــن الأعلاف الحيوانية، 120 كجم مــن زيت الطعام (بذرة القطن)[2].

والاهتمام وإزالة العوائق التشريعية وتغيير السياســات العامــة القائمة وإيلاء الاهتمام الكافي والكامل للصناعات الصغيرة والمتوســطة في مجال المنســوجات الملابس الجاهزة، ســيدفع بالنهوض بالاقتصاد المصري.

حيث أن تنافس الصادرات في الأســواق الخارجيــة، يعتمد في المقام الأول على مدى نجاح المشروعات الصغيرة والمتوســطة في تطوير منتجاتها، بما يعظم من قدرتها التنافســية من حيث الجودة والسعر على السواء. وتُعد صناعة الملابس الجاهزة، الصناعة الأقدر على المنافسة وتحقيق العوائد المرجوة، ونجاح التصديــر له دور هام في اقتصاد الدولة بجانب أن يحقق فوائد عظيمة، مثل المســاهمة في استقرار الاقتصاد، والتخلص من العجز في الميزان التجاري، والمساهمة في

1 - د: رانيا عبد الله السعيد، والدكتورة: إيمان عبد الله عبد الله، الآثار الاقتصادية لسياسة الإحلال محل الواردات: دراسة حالة لمحصول القطن، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 1356.

2 - د: رانيا عبد الله السعيد، مرجع سابق.

تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمية، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل العملة الصعبة اللازم لقطاع الاستيراد ونقل التكنولوجيا[1].

لكن تصدير المنسوجات والملابس الجاهزة يصطدم بعدد من المعوقات منها:

تعقد إجراءات التصدير، وتعدد مستنداتها، وقصور عملية الشحن والتفريغ وعدم انتظامها (قانون).

عدم وجود دراسة شاملة للأسواق الخارجية يستفاد بها في إمكانية الدخول في هذه الأسواق، ومدى ملائمة المنتجات المصرية لها.

ضعف الحوافز الضريبية في دعم الشركات المصدرة للمنتجات (قانون).

قصور المساعدات الرسمية المحلية في التغلب على معوقات التصدير (تمويل وسياسة عامة).

عدم وضوح اللوائح والإجراءات المتعلقة بالاستيراد في الأسواق الخارجية (دور الهيئات الوطنية مثل الوكالة المصرية لضمان الصادرات)[2].

3/ التوصيات:

نستخلص مما سبق، أن تحرير التجارة البينية بغرض الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق النمو الاقتصادي لا يكفي وحده لتحقيق النمو الاقتصادي والتخلص من أعباء الأزمات الاقتصادية المتتالية التي تعرضت لها مصر والعالم؛ بل يجب أن توجد معه رغبة وإرادة سياسية حقيقية لضمان جودة المنتجات وتخفيف حدة العراقيل والقيود التشريعية والتدابير غير التعريفية ومنح العديد من الحوافز الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحسب أنها رافد أساسي لغيرها من المشروعات الكبيرة والعملاقة، وبوصفها القادرة على دفع عجلة الاقتصاد المصري وتعافيه، وربط النمو الاقتصادي بأهداف التنمية المستدامة، بمعني أن المشروعات الصناعية والتجارية وغيرها تنهض بعد فترة قادرة على المنافسة دون حاجة إلى دعم أو تمويل، وهو الأمر الذي انتهجه العالم وأقره من خلال خطة عمل أديس أبابا في عام 2015، بحيث ربط بين التجارة البينية العالمية

1 - الدكتور عبد الرحيم رمضان عبد الغني وآخرون، دراسة معوقات تصدير الملابس الجاهزة في مصر، المجلة العلمية لكلية التربية، العدد الخامس عشر، ج1، يوليو 2018، ص 438.

2 - د/ عبد الرحيم رمضان وآخرون، مرجع سابق، ص 439 وما بعدها.

وبين تحقيق أهداف التنمية المستدامة للتحرر من الفقر والمساواة بين الجنسين والعمل اللائق والمنتج والحد من أوجه اللامساواة بين الجنسين وغير ذلك من الأهداف، بناء على المعوقات التشريعية للتجارة البينية التي رصدتها الورقة-كنموذج وعينة- فإننا نوصي السلطات المصرية بما يلي للعمل على تحرير التجارة البينية ودمجها مع رؤية مصر 2030 بشأن أهداف التنمية المستدامة:

فيما يخص التشريعات:

العمل على تغيير أو تنقيح وتعديل حزم التشريعات المتعلقة بالتجارة البينية (شركات- استثمار- جمارك- أسواق المال والبنوك- مزايدات ومناقصات-ضرائب...) من كافة التعقيدات والإجراءات التأسيسية، وما بعد التأسيس، وتخفيض الحصص الضرائبية على المنتجات المصدرة، وتسهيل إجراءات التخليص الجمركي، وغير ذلك من القيود المغالى في وضعها، والتي تجعل المستثمر يحجم عن استثمار أمواله في مصر.

توحيد إجراءات التسجيل والتأسيس والعمل والتجارة لكل الشركات بأنواعها المختلفة، ووضع جهة رقابية واحدة لمتابعة الأنشطة والمنتجات، مع تبسيط إجراءات التعامل فيما بينها وبين الشركة تسهيلا لحركة المنتجات من وإلى مصر.

ربط التجارة البينية (التصدير والاستيراد) بأهداف التنمية المستدامة، ربما عبر إلزام الشركات بتخصيص جزء من أرباحها لصالح تحقيق هذه الأهداف، أو عن طريق استقطاع جزء محدد وواضح من الضرائب التي تؤديها الشركات للدولة في تمويل أهداف التنمية المستدامة.

تعديل قانون العمل بحيث يضمن المساواة بين الجنسين في العمل والأجر، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة وغير ذلك من التعديلات الضرورية للاتساق مع المادة 11 من الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها مصر.

إيراد ضمانات حقيقية للمستثمر تؤدي إلى اطمئنانه لدخول استثماراته مصر، على ألا يكون هناك مصادرة أو تأميم أو نزع ملكية أو استيلاء مؤقت على مشروعاته -إلا في حالات الضرورة كارتكاب الجرائم مثلا كغسل الأموال أو تمويل أنشطة إرهابية وأشباه ذلك- وفي غير هذه الحالات لا يجوز مطلقا أي تصرف من هذه التصرفات حتى ولو كان بحكم قضائي.

فيما يخص السياسات العامة والتجارية:

الحـد من اسـتخدام التدابير غير التعريفية، بمـا تتضمنه من مخاطر عـلى عمليتي التصدير والاستيراد (التجارة البينية) وقصرها في أضيق الحدود.

فتح الباب أمام مشـاركة القطاع الخاص في مصر في كافة المجالات الاسـتثمارية، بدلا من مزاحمته، سواء في المجالات الصناعية أو التجارية.

الاهتمام بمختلف أوجـه الصناعات والمجالات التجارية دون تركيـز على مجال العقارات والإنشاءات والبنية التحتية، فهي اسـتثمارات غير متداولة لا تدخل في معطيات وسياق التجارة البينية، ومن ثم لا تسـهم في دفع عجلة التجارة البينية ولا في زيادة النمو الاقتصادي -مع التسليم بأنها أسهمت في توفير فرص عمل جديدة، ولكن يلاحظ أن هذه المكتسب مؤقت-والعمل على ضخ الاسـتثمارات في مجالات ترفع من القيمة المضافة لسلاسـل الإمداد العالمية كالمنتجات الزراعية والصناعية والتكنولوجية.

ربما تحتاج الدولة إلى المزيد من الاهتمام والعمل الجاد والتمويل الحقيقي لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسـطة، فوحدها كفيلة برفع معدلات النمـو الاقتصادي، وتوفير فرص عمل دائمة وزيادة معدلات التجارة البينية، وتوفير النقد الأجنبي، وتحقيق بعضا من أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا الإطار على الدولة تعديل القوانين ذات الصلة لتيسير إجراءات التأسيس، ومزاولة النشاط، ومنح حوافز ضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

على الدولة أن تهتم اهتماما مضاعفا للعمل على إعادة زراعة القطن في مصر، وتيسـير إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسـطة للصناعات التكميلية القائمة عليه، عبر تحديد أسعار مناسبة لشراء المحاصيل مـن الفلاحين ودعمهم للنهوض بهذه الزراعة وما يقـوم عليها من صناعات، وربما يمكنها في هذا الإطار أن تلزم الفلاحين -مقابل سـعر عادل- بإنشاء مساحات محددة بالقطن بدء من الصيف القادم.